



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

القواعد والتعليمات التنفيذية

لمرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥

والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

المقدمة:

نصت اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم ١٩٥٥/٣ المعدل بالقانون رقم ٢٠٠٨/٢ الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/٢٩ على إعداد القواعد والتعليمات التنفيذية التي يصدرها وزير المالية أو من يفوضه والتي تتضمن الإجراءات المنظمة لتنفيذ أحكام المرسوم ولائحته التنفيذية ، حيث تشمل القواعد والتعليمات التنفيذية على أحكام التسجيل واستخراج البطاقة الضريبية و المخاطبة وتقديم الإقرار واعتماد الفترة المالية والإعفاءات و غيرها من الإجراءات التي تقوم بها الإدارة الضريبية وهي واجبة التنفيذ على كافة الخاضعين لضريبة الدخل.

وعلى كافة الجهات الحكومية من وزارات و هيئات ومؤسسات عامة وكذلك جميع الشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي إخطار وزارة المالية- الإدارة الضريبية بالتعامل مع هذه الهيئات المؤسسة الأجنبية وعدم التعامل معها إلا من خلال البطاقة الضريبية الصادرة من وزارة المالية وذلك لضمان حقوق الخزانة العامة للدولة.

القواعد والتعليمات التنفيذية

لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

إجراءات الإدارة الضريبية

➤ القاعدة التنفيذية رقم (١) بشأن الإدارة الضريبية
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢) بشأن تسجيل الهيئة المؤسسة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣) بشأن استخراج البطاقة الضريبية.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤) بشأن الإخطار بأي إجراء يتم تنفيذه للهيئة المؤسسة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥) بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٦) بشأن محجوز ضمان ضريبة الدخل.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٧) بشأن اعتماد الفترة المالية الأولى.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٨) بشأن تقديم الإقرار الضريبي.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٩) بشأن تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي عند بدء النشاط.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٠) بشأن شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١١) بشأن شروط تقديم الإقرار الضريبي المعدل.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٢) بشأن استخراج شهادة براءة ذمة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٣) بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الهيئة المؤسسة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٤) بشأن تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٥) بشأن الإعفاءات للهيئة المؤسسة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٦) بشأن استخراج شهادات الإقامة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٧) بشأن استخراج شهادة استرداد ضرائب أجنبية وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٨) بشأن تسجيل الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (١٩) بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٠) بشأن التزام مدرء الصناديق وأمناء الاستثمار والهيئات المؤسسة بحجز وتوريد الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢١) بشأن استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٢) بشأن استرداد ضريبة توزيعات الأرباح من الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٣) بشأن مصروفات ما قبل التشغيل والصيانة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٤) بشأن التوريدات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٥) بشأن مصروفات التصميم والاستشارات المتكبدة بالخارج.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٦) بشأن الأعمال تحت التنفيذ.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٧) بشأن مقاولي الباطن.

➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٨) بشأن الأصول المستأجرة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٢٩) بشأن استهلاك الأصول الثابتة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٠) بشأن أرباح وخسائر التصرف في الأصول الثابتة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣١) بشأن مصاريف الرواتب و الأجور و ما في حكمهم.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٢) بشأن مخصص الإجازات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٣) بشأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٤) بشأن المخصصات والاحتياطيات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٥) بشأن عمولة الوكيل والكفيل.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٦) بشأن أسعار الصرف وأرباح و خسائر فروق العملة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٧) بشأن الفوائد المصرفية و خطابات الضمان.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٨) بشأن التعويضات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٣٩) بشأن التبرعات والهبات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٠) بشأن التكاليف المعوضة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤١) بشأن أسس إهدار الحسابات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٢) بشأن فحص الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٣) بشأن حقوق الامتياز.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٤) بشأن أتعاب الإدارة الأجنبية.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٥) بشأن طريقة حساب ترحيل الخسائر.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٦) بشأن المعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة الخاضعة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٧) بشأن معالجة الهيئة المؤسسة المعفاة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٨) بشأن المعاملة الضريبية للشركات المرتبطة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٤٩) بشأن محاسبة الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٠) بشأن الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط في دولة الكويت والمنطقة المعينة وفقاً لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥١) بشأن غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٢) بشأن احتساب غرامة تأخير على الإيرادات التي لم يتم المحاسبة عنها
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٣) بشأن كيفية سداد الضرائب والغرامات.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٤) بشأن غرامات تأخير سداد الضريبة.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٥) بشأن الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٦) بشأن شروط قبول خطابات الضمان.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٧) بشأن إصدار شهادة المخالصة الضريبية.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٨) بشأن إجراءات توقيع الحجز التحفظي.
➤ القاعدة التنفيذية رقم (٥٩) بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية.

القواعد والتعليمات التنفيذية

لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته

القاعدة التنفيذية رقم (١) بشأن الإدارة الضريبية

الإدارة الضريبية هي السلطة المعنية بتطبيق مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته وهم الموظفون المخولون بتنفيذ وظائف الإدارة الضريبية التي تشمل على جميع الأجهزة الإدارية المعنية بتطبيق القوانين الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٢) بشأن تسجيل الهيئة المؤسسة

المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية.

أولاً: على كل هيئة مؤسسة التقدم إلى الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع عقدها أو تاريخ بدء نشاطها وذلك من خلال تعبئة نموذج تسجيل المعد لذلك.

١- يتضمن النموذج البيانات التالية:

- اسم الهيئة المؤسسة باللغتين العربية والإنجليزية.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- نشاط الهيئة المؤسسة.
- تاريخ بداية النشاط أو العقد.
- عنوان الهيئة المؤسسة خارج وداخل دولة الكويت (وتعتبر جميع المراسلات التي تتم على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لآثارها).
- رقم التلفون ورقم الفاكس وصندوق البريد.
- مكتب التدقيق المفوض من قبل الهيئة المؤسسة.
- السنة المالية.
- أي إعفاءات ممنوحة من قبل قانون تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي أو قانون الترخيص في تأسيس شركات للإجارة والاستثمار.
- أسم الوكيل المحلي وعنوانه ورقم السجل التجاري والمدني.

٢ - ويتم توقيع واعتماد النموذج بختم وتوقيع من هو مفوض بالتوقيع عن الهيئة المؤسسة مع بيان صفته وسنده بالتوقيع.

ثانياً: يرفق بهذا النموذج جميع المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة من قبل الهيئة المؤسسة ومنها ما يلي:

- صورة من النظام الأساسي بالإضافة إلى أي تعديلات.
- صورة من اتفاقية الوكالة
- شهادة قيد الوكالة.
- صورة من عقد العمل.
- صورة من شهادة الإعفاء.
- كتاب تفويض من مكتب التدقيق.
- صورة من تفويض المخول بالتوقيع.

القاعدة التنفيذية رقم (٣) بشأن استخراج البطاقة الضريبية

المادة رقم (١٢) من اللائحة التنفيذية.

أولاً: تتقدم الهيئة المؤسسة بطلب الحصول على البطاقة الضريبية بناء على النموذج المعد لذلك.

ثانياً: يتم تصنيف الهيئة المؤسسة حسب مسلسل قيدها ونوع النشاط ورقم القانون الخاص به وسنة التسجيل.

ثالثاً: يتم استخراج البطاقة الضريبية خلال أسبوع من تاريخ طلب استخراج البطاقة واستيفاء بيانات التسجيل واعتمادها.

رابعاً: تتضمن البطاقة الضريبية جميع البيانات الأساسية التالية:

- رقم البطاقة الضريبية.
- تاريخ إصدار البطاقة الضريبية.
- اسم الهيئة المؤسسة باللغة العربية والإنجليزية.
- نشاط الهيئة المؤسسة.
- تاريخ بداية النشاط.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- عنوان الهيئة المؤسسة داخل وخارج دولة الكويت.
- نوع الإعفاء ومدته.
- تاريخ تقديم الإقرار الضريبي.

خامساً: تجدد البطاقة الضريبية سنوياً من تاريخ إصدارها مع تقديم الإقرار الضريبي.

سادساً: تلتزم كل هيئة مؤسسة أن تقدم بطاقتها الضريبية إلى الجهات المختصة أو المؤسسة أو الهيئة المعنية عند التعامل معها.

سابعاً: يحظر على جميع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الهيئات، التعامل مع أي هيئة مؤسسة لا تحمل بطاقة ضريبية سارية المفعول.

ملاحظة: لون البطاقة الضريبية يختلف كليا عن لون الشهادة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤) بشأن

الإخطار بأي إجراء يتم تنفيذه للهيئة المؤسسة

المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية

تتولى جميع الجهات المعنية بالدولة والمختصة بمراحل تأسيس الشركات وتصديق وتسجيل العقود والمستندات وإصدار قيد الوكالات والترخيص لمزاولة أو تجديد أي نشاط وكذلك المصادقة على بيانات الجمارك لكل هيئة مؤسسة بإخطار الإدارة الضريبية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ اتخاذ أي إجراء، على أن يتضمن الإخطار البيانات المرفقة بالنموذج التالي:

كشوف تفصيلية عن العقود المبرمة بالشكل التالي:-

اسم الهيئة المؤسسة	عنوانها	رقم البطاقة الضريبية (إن وجد)	عدد العقود	أرقام العقود	قيمة العقد	محجوز ضمان ضريبة الدخل (إن وجد)

القاعدة التنفيذية رقم (٥) بشأن

الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة

المادة رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية

أولاً: على جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات والمؤسسات الفردية أو أي شخص طبيعي أن تخطر الإدارة الضريبية بأي عقود أو اتفاقيات أو تعاملات تجارية أو صناعية أو مهنية أو استشارية أو أي نشاط يتولد عنه قيام أي هيئة مؤسسة أجنبية متمثلة بمقاول رئيسي أو مقاول بالباطن أو متعهد أو شريك أجنبي مع شركة كويتية أو مستفيد بأي صورة لأداء عمل لهذه الجهات.

ثانياً: يتضمن الإخطار البيانات الأساسية للهيئة المؤسسة الأجنبية التي تم التعاقد أو الاتفاق أو التعامل معها والمتضمنة الآتي:-

- اسم الهيئة المؤسسة.
- عنوان الهيئة المؤسسة الأجنبية داخل وخارج دولة الكويت.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- صفة الشركة في التعاقد (مقاول رئيسي-مقاول بالباطن- شريك- متعهد- مستفيد).
- نوع العقد أو النشاط.
- رقم العقد وقيمه.
- تاريخ العقد ومدته.
- رقم البطاقة الضريبية وتاريخ إصدارها إن وجد للهيئات المتواجدة داخل دولة الكويت، أما الهيئة المؤسسة التي لها نشاط وليس لها تواجد داخل الكويت يتم حجز ٥% وإخطار الإدارة الضريبية على التفصيل الذي يأتي في حينه.
- تزويد الإدارة الضريبية بنسخة من العقد.

القاعدة التنفيذية رقم (٦) بشأن محجوز ضمان ضريبة الدخل

المواد رقم (٣٧) (٣٨) (٣٩) (٤٠) من اللائحة التنفيذية

أولاً : على جميع الوزارات، الهيئات، المؤسسات العامة، الشركات، الجمعيات والمؤسسات الفردية (ومن في حكمهم) أو أي شخص طبيعي- ممن تعاقدوا مع أي هيئة مؤسسة عن طريق عقود أو اتفاقيات أو أي تعاملات أن يتم حجز ما نسبته خمسة بالمائة (٥%) من قيمة العقد أو الاتفاق أو التعامل أو من كل دفعة مسدده للهيئة المؤسسة .

ثانياً : لا يجوز الإفراج عن المبالغ المحجوزة من قبل هذه الجهات إلا بناء على كتاب من الإدارة الضريبية أو شهادة للهيئة المؤسسة تفيد الإفراج عن مستحقاتها.

ثالثاً : على جميع الجهات المذكورة أعلاه بتزويد الإدارة الضريبية بقيمة محجوز الضمان بالإضافة إلى البيانات الواردة في القاعدة رقم (٥) بشأن الإخطار بأي تعاقدات أو اتفاقيات أو تعاملات مع الهيئة المؤسسة.

رابعاً : تعتبر المبالغ المحجوزة لدى هذه الجهات على سبيل الأمانة لصالح الخزنة العامة للدولة لحين سداد قيمة الضريبة المستحقة.

خامساً: يشترط تحديد العنوان الرسمي للهيئة المؤسسة الطالبة للإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل.

القاعدة التنفيذية رقم (٧) بشأن
اعتماد الفترة المالية الأولى

المادة رقم (١٠) من اللائحة التنفيذية

أولاً: الفترة المالية المعتمدة لدى وزارة المالية هي السنة الميلادية التي تبدأ من ١/ يناير حتى ٣١ / ديسمبر من نفس السنة.

ثانياً: للهيئة المؤسسة أن تتقدم بطلب لاعتماد الفترة المالية الأولى لبدء نشاطها خلال ثلاثة (٣) شهور من تاريخ توقيع العقد أو من تاريخ بدأ النشاط وبما لا يتجاوز ١٨ شهرا بعد موافقة الإدارة الضريبية عليها.

ثالثاً: يجوز للإدارة الضريبية اعتماد الفترة المالية الأولى للهيئة المؤسسة المقدم عنها الطلب.

رابعاً: في حالة عدم رد الإدارة الضريبية خلال ثلاثون (٣٠) يوماً يعتبر رفضاً ضمناً للطلب.

القاعدة التنفيذية رقم (٨) بشأن تقديم الإقرار الضريبي

المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : على كل هيئة مؤسسة خاضعة للضريبة أن تقدم إقراراً ضريبياً محرراً باللغة العربية وفقاً للنموذج المعد لذلك.

ثانياً : يتم تقديم الإقرار الضريبي في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الرابع الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة المقدم عنها الإقرار.

ثالثاً : ويرفق بالإقرار الضريبي تقرير معتمد من مراقب حسابات مسجل في وزارة التجارة ومعتمد لدى وزارة المالية.

رابعاً : يرفق بالإقرار الضريبي المستندات التالية:

- الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المقدم عنها الإقرار الضريبي.
- كشف بالأصول مبينا فيه تاريخ شراء الأصل، وقيمه، ونسبة الاستهلاك المستخدمة، وقسط الاستهلاك، والإضافات، والتصرف في الأصل.
- كشف مقاولين الباطن وآخر شهادة دفع لكل منهم على أن يبين فيه ما تم إنجازه من أعمال خلال الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار وما تم حجزه وفق نص المادة (٣٨) من هذه اللائحة.
- كشف جرد بضاعة آخر المدة كمية وقيمة.
- نسخ من العقود الجاري تنفيذها ومقدار إيراد ومصروف كل عقد حسب البيانات الواردة في الإقرار الضريبي.
- ميزان المراجعة بالمجاميع والأرصدة الذي اتخذ أساساً لإعداد الحسابات الختامية والإقرار الضريبي.
- آخر شهادة دفع صادرة عن الجهة صاحبة المشروع.
- تلتزم شركات التأمين أن ترفق بالميزانية العمومية والإقرار الضريبي كشف مفصل بالوثائق المعاد تأمينها و الشروط المتعلقة بها.

نموذج الإقرار الضريبي

الإقرار الضريبي عن السنة المالية المنتهية في/..../....

اسم الشركة:

العنوان:

الإقرار الضريبي مقدم عن الفترة من/..../.... وحتى/..../....

الإيرادات الناتجة عن مزاوله النشاط خلال الفترة الخاضعة للضريبة

التكاليف والمصروفات الناتجة عن مزاوله النشاط خلال الفترة الخاضعة للضريبة

الاستهلاكات محسوبة طبقا لما جاء بالمرسوم وتعديلاته

م. المركز الرئيسي طبقا لما جاء بالمرسوم وتعديلاته

صافي الدخل خلال الفترة الخاضعة للضريبة

الضريبة بواقع ١٥%

الغرامة بواقع .. طبقا للمادة ٨ من المرسوم وتعديلاته

إجمالي الضريبة والغرامة المسددة

نحن المدير المفوض في الكويت ل.....و.....

نشهد بأن هذا البيان حسبما وصل إليه علمنا واعتقادنا صحيح وصادق وتام وقد تم وضعه بإخلاص عن الفترة الخاضعة للضريبة من/..../.... وحتى/..../.... بموجب مرسوم ضريبة الدخل وتعديلاته

المكان :

التاريخ :

التوقيع :

القاعدة التنفيذية رقم (٩) بشأن

تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي عند بدء النشاط

المادة رقم (١٤) من لائحة التنفيذية

- أولاً :** للهيئة المؤسسة الحق في طلب تمديد تقديم الإقرار الضريبي الأول عند اعتماد الفترة المالية الأولى للهيئة المؤسسة من قبل الإدارة الضريبية.
- ثانياً :** للهيئة المؤسسة أن تقدم طلب التمديد في موعد أقصاه اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة المالية الأولى الخاضعة للضريبة.
- ثالثاً :** أن يكون طلب تمديد فترة تقديم الإقرار الضريبي الأول مبنيًا على أسباب ضرورية ومقبولة.
- رابعاً :** للإدارة الضريبية الحق في البت بشأن طلب التمديد خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- خامساً :** في حالة الموافقة لا تتجاوز فترة التمديد أكثر من ستين (٦٠) يوماً من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي ويتم إخطار الهيئة المؤسسة.
- سادساً :** في حالة عدم الرد على طلب الهيئة المؤسسة يعتبر رفضاً ضمناً للطلب.

القاعدة التنفيذية رقم (١٠) بشأن **شروط تمديد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي**

المادة رقم (١٤) من اللائحة التنفيذية:

أولاً : يحق للهيئة المؤسسة المستمرة بالنشاط تقديم طلب مد ميعاد تقديم الإقرار الضريبي وذلك في أو قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة موضحاً به أسباب المد.

ثانياً : للإدارة الضريبية الرد علي الطلب خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً ضمناً لطلب التمديد.

ثالثاً : ضوابط قبول طلب التمديد :

- ١- عدم حصول الهيئة المؤسسة علي تمديد عن آخر سنتين.
- ٢- تقييم حجم أعمال الهيئة المؤسسة.
- ٣- أن يكون إعداد الإقرار الضريبي من واقع الدفاتر و السجلات المحاسبية وليس على أساس تقديري.
- ٤- أن تكون الهيئة المؤسسة متعاونة مع الإدارة الضريبية في تحديد مواعيد الفحص و كذلك توفير المستندات اللازمة أثناء الفحص.
- ٥- عدم وجود ضرائب أو غرامات مستحقة على الهيئة المؤسسة.

رابعاً : في حالة موافقة الإدارة الضريبية علي طلب المد لا يجوز الموافقة علي مد الميعاد لأكثر من ستين (60) يوماً تبدأ من اليوم التالي لنهاية الميعاد الأصلي لتقديم الإقرار الضريبي

خامساً: لا يتم النظر في طلب المد المقدم من الهيئة المؤسسة بعد اليوم الخامس عشر من الشهر الثاني الذي يلي نهاية الفترة الخاضعة للضريبة و يعتبر مرفوضاً من الناحية الشكلية.

سادساً: الحالات الخاصة و الاستثنائية المتعلقة بشروط تمديد الإقرار الضريبي تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (١١) بشأن
شروط تقديم الإقرار الضريبي المعدل

المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية:

أولاً : يحق للهيئة المؤسسة تقديم إقرار ضريبي معدل عوضاً عن إقرارها الأصلي، وذلك لوجود خطأ مادي أو حسابي أو قانوني بشرط أن لا يكون قد صدر للهيئة المؤسسة ربطاً ضريبياً عن السنة التي يراد عنها تقديم إقرار معدل.

ثانياً : سيعتد بتاريخ الإقرار الضريبي المعدل لأغراض تنفيذ مرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والمعدل بقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ وحساب غرامات التأخير.

ثالثاً : إجراءات تقديم الإقرار الضريبي المعدل :

١- تقدم الهيئة المؤسسة طلب رسمي للإدارة الضريبية موضحاً به أسباب تقديم الإقرار الضريبي المعدل.

٢- تقوم الإدارة الضريبية بدراسة أسباب الطلب وتخطر الهيئة المؤسسة بقرارها بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويعتبر عدم الرد خلال تلك الفترة رفضاً ضمناً.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بشروط تقديم الإقرار الضريبي المعدل تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (١٢) بشأن

استخراج شهادة براءة الذمة

المادة رقم (٤٧) من اللائحة التنفيذية

أولاً: لأي هيئة مؤسسة كويتية أن تتقدم بطلب استخراج شهادة براءة الذمة للإدارة الضريبية على أن يحدد به صفة الشخص المخول بمتابعة واستلام الشهادة ومعتمد من قبل الهيئة المؤسسة.

ثانياً: يرفق بطلب استخراج شهادة براءة الذمة المستندات التالية:

- صورة من عقد التأسيس وآخر تعديل عليه.
- صورة من الرخصة والسجل التجاري واعتماد التوقيع.

ثالثاً: تعبئة التعهدات الموضحة بالنماذج التالية:

- نموذج (أ) إقرار وتعهد للوكالات الأجنبية العاملة مع إرفاق كشف الوكالات من وزارة التجارة.
- نموذج (ب) إقرار وتعهد الالتزام بالحجز والتوريد.
- نموذج (ج) إقرار وتعهد للشريك الأجنبي.
- نموذج (د) إقرار وتعهد مقاولي الباطن.



نموذج (أ)
للكالات الأجنبية العاملة



وزارة المالية
الإدارة الضريبة

إقرار وتعهد

بموجب هذا أقر أنا بصفتي المدير المسئول لشركة.

أن الشركات الأجنبية التي نقوم بتمثيلها / الوكالة عنها / المشاركة فيها:

يوجد (إرفاق قيود الكالات الأجنبية العاملة)

لا يوجد

هذا وقد تحرر هذا البيان تحت مسئوليتي - وأقر أنه إذا ظهر ما يخالف ذلك فأنتني أكون مسئولاً مسئولية قانونية طبقاً لأحكام المادة (١٢) من مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والتي تقضي بأن أي تصريح كاذب يؤثر على بيان الضريبة أو أي شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر مرتكباً مخالفة لأحكام المرسوم .

الختم

رقم البطاقة المدنية:	
التاريخ/...../.....	التوقيع:



نموذج (ب)
الالتزام بمرسوم الضريبة

وزارة المالية
الإدارة الضريبية

إقرار وتعهد

بموجب هذا أقر أنا بصفتي
المدير المسئول لشركة / مؤسسة

إنه مقابل حصولنا على شهادة لمن يهمله الأمر من وزارة المالية - إدارة الضريبة لصرف مستحقاتنا المالية المحجوزة لدى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات والشركات بناء على المادة رقم ٣٧ من اللائحة التنفيذية، فإنني أقر بأن العقود المبرمة مع تلك الجهات لم يشارك بتنفيذها كلياً أو جزئياً شركة / شركات أجنبية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر .
كما نتعهد للوزارة بالإعلان عن العقود التي سنبرمها لاحقاً مع الشركات المحلية والأجنبية ومقاولي الباطن، وحجز ما نسبته ٥% من قيمة العقد الإجمالية على تلك الشركات بناء على القرار المذكور أعلاه وتزويد الإدارة الضريبية بنسخة من العقد.
وفي حالة مخالفتنا لذلك فإننا نكون مسئولين مسئولية قانونية طبقاً لأحكام المادة (١٢) من مرسوم ضريبة الدخل الكويتية رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨.

ختم الشركة / المؤسسة	رقم البطاقة المدنية:	
	التاريخ/...../.....	التوقيع:



نموذج (ج)
للسريك الأجنبي



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

إقرار وتعهد

بموجب هذا أقر أنا الشركة.
المساهم بأنني سريك / مساهم بصفتي الشخصية ولست ممثلاً لأي شركة أجنبية أخرى - وإذا
ظهر ما يخالف ذلك فإنني أكون مسؤولاً قانونياً طبقاً لأحكام المادة (١٢) من مرسوم
ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والتي تقضي بأن
أي تصريح كاذب يؤثر على بيان الضريبة أو أي شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر
مرتكباً مخالفة لأحكام المرسوم .

ختم الشركة / المؤسسة	رقم البطاقة المدنية:	
	التاريخ/...../.....	التوقيع:



نموذج (د)
مقاولي الباطن



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

إقرار وتعهد

بموجب هذا أقر أنا بصفتي المدير المسئول
..... لشركة

بأن مقاولي الباطن الذين يتم التعامل معهم حالياً موضح أسمائهم بكشف مرفق - وأن ما قد
يتم التعامل معهم مستقبلاً سيتم الإخطار عنهم.

يوجد (يرفق كشف بأسماء مقاولي الباطن)

لا يوجد

هذا وقد تحرر هذا البيان تحت مسؤوليتي - وأقر أنه إذا ظهر ما يخالف ذلك فأنتني أكون
مسئولاً مسؤولية قانونية طبقاً لأحكام المادة (١٢) من مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥
والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨، والتي تقضي بأن أي تصريح كاذب يؤثر على بيان
الضريبة أو أي شهادة مطلوبة لأغراض هذا البيان يعتبر مرتكباً مخالفة لأحكام المرسوم .

ختم الشركة / المؤسسة	رقم البطاقة المدنية:	
	التاريخ/...../.....	التوقيع:

القاعدة التنفيذية رقم (١٣) بشأن

الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل أو التغيير في بيانات الهيئة المؤسسة

المواد رقم (١١)، (١٢) من اللائحة التنفيذية.

أولاً: على كل هيئة مؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير أو تعديل في البيانات الواردة في نموذج التسجيل، وكذلك في حال توقف الهيئة المؤسسة عن مزاوله النشاط داخل دولة الكويت أو في حال أي تغيير في كيانها القانوني من دمج أو تنازل عن جزء أو كل نشاط الهيئة المؤسسة لهيئة مؤسسة أخرى وذلك خلال ثلاثون (٣٠) يوماً من تاريخ حصول التغيير أو التعديل.

ثانياً: على كل هيئة مؤسسة كويتية أو أجنبية أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تنازل إليها من هيئة مؤسسة خاضعة لمرسوم ضريبة الدخل قبل إتمام إجراءات التنازل وإعطاء الهيئة المؤسسة المتنازلة مستحقاتها المالية (النقدية أو العينية).

ثالثاً: يقدم طلب استخراج بطاقة ضريبية جديدة بناء على أي تعديل أو تغيير في بيانات الهيئة المؤسسة.

رابعاً: يتم تقديم المستندات الدالة على التغيير أو التعديل أو التنازل الكلي أو الجزئي، وتتم مراجعتها واعتمادها بعد استيفاء البيانات المطلوبة.

القاعدة التنفيذية رقم (١٤) بشأن
تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات

المادة رقم (٤٦) من اللائحة التنفيذية

- للهيئات المؤسسة والأفراد التقدم بطلب الحصول على شهادة تصدير أو إعادة تصدير الأجهزة والمعدات والآلات وأية مواد أخرى على أن يتم إرفاق المستندات التالية:-
- عقد التأسيس وآخر تعديل عليه (صورة).
 - عقد العمل (صورة).
 - البيان الجمركي (صورة).
 - عنوان الهيئة المؤسسة الأجنبية بالخارج.
 - تعهد يفيد امتلاك الهيئة المؤسسة أو الأفراد لهذه المواد.
 - شهادة تفيد بقيمة المبالغ المدفوعة للهيئة المؤسسة مقابل الانتفاع بالمواد المراد تصديرها.

القاعدة التنفيذية رقم (١٥) بشأن الإعفاءات للهيئة المؤسسة

المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية

القوانين التي تمنح بموجبها إعفاءات للهيئة المؤسسة التي تزاوّل النشاط بدولة الكويت.

أولاً: القوانين التي تمنح إعفاءات مؤقتة:

القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ بشأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي:-

- الإعفاء من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد عن عشر سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من هذه الضرائب لمدة مماثلة لمدة الإعفاء الممنوحة للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع.

- اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمارات.

ثانياً: قوانين تمنح إعفاءات كلية:-

١- القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن المناطق الحرة:

- تعفى من الضرائب:

أ- المشروعات التي تقام بالمناطق الحرة والأرباح التي تحققها من ممارسة نشاطها داخل هذه المناطق.

ب- البضائع التي تستورد للمناطق الحرة أو التي تصدر منها.

ج- الأدوات والمهمات اللازمة للعمل داخل المناطق الحرة أيا كان نوعها.

٢- المرسوم بقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالمرسوم رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إعفاء شركات الطيران العربية والأجنبية من الضرائب.

- الإعفاء للشركات الطيران العربية أو الأجنبية التي تقرر الدولة التابعة لها معاملة شركات الطيران الكويتية بالمثل.

❖ لا يعفى من تقديم الإقرار الضريبي أي هيئة مؤسسة حصلت على إعفاء مؤقت وفقاً للقوانين المذكورة في أولاً.

القاعدة التنفيذية رقم (١٦) بشأن

استخراج شهادات الإقامة

للهيئات المؤسسة الحكومية والخاصة والأفراد الحصول على شهادة إقامة بناءً على نماذج التقديم المعدة لذلك واستيفاء جميع البيانات.

أولاً: استخراج شهادة إقامة للأفراد الكويتيين:

١- يتم تعبئة النموذج المعد مرفقاً به المستندات التالية:

- شهادة الجنسية الكويتية (صورة).
- البطاقة المدنية (صورة).
- جواز السفر (صورة).

ثانياً: استخراج شهادة إقامة للأفراد الأجانب:

١- يتم تعبئة النموذج المعد مرفقاً به المستندات التالية:

- شهادة لمن يهيمه الأمر من الجهة التي يعمل لديها تفيد باستمرارية العمل.
- عقد العمل (صورة).
- البطاقة المدنية (صورة).
- جواز السفر (صورة).

ثالثاً: استخراج شهادة إقامة للمؤسسات والهيئات:

١- تقوم الهيئة المؤسسة بتعبئة النموذج المعد مرفقاً به المستندات التالية:

- عقد تأسيس الشركة الكويتية (صورة).
- الرخصة التجارية من وزارة التجارة والصناعة (صورة).

رابعاً: تقوم الإدارة الضريبية بإصدار شهادة الإقامة بعد التدقيق على البيانات المقدمة، تسري لمدة سنة ميلادية.



نموذج
استخراج شهادة إقامة (أفراد)



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب شهادة إقامة
(أفراد)

بيانات المستفيد

الاسم :

الجنسية :

الوظيفة :

العنوان :

التليفون :

التوقيع

المستندات المطلوبة :

- صورة عن البطاقة المدنية.
- صورة عن جواز السفر (صفحة البيانات - صفحة آخر دخول / مغادرة).

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ - (الصفاء) - ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : (965)22482801/3/8 فاكس : (965) 22491792
Ministries Complex- P.O. Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw



نموذج
استخراج شهادة إقامة (مقيم أجنبي)

وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب شهادة إقامة
(مقيم أجنبي)

بيانات المستفيد

اسم المستفيد: Beneficiary's Name :
الوظيفة: Occupation :
العنوان: Address :
التليفون: Tel.:

توقيع/Signature

المستندات المطلوبة
Required documents

- شهادة لمن يهمله الأمر من الجهة التي يعمل لديها تفيد بأنه يعمل لديهم.
(To whom it may concern certificate proves that he/she is currently employed)
- صورة عن عقد العمل.
(Copy of employment contract)
- صورة عن البطاقة المدنية.
(Copy of civil I.D)
- صورة عن جواز السفر (صفحة البيانات - صفحة بيانات الإقامة).
(Copy of Passport – Personal Information page/Residency page)

ملاحظة : يجب أن لا تقل مدة التواجد داخل دولة الكويت عن ١٨٣ يوم .
NOTE: The minimum stay in Kuwait should be not less than 183 days

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ - (الصفاء) - ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : (965)22482801/3/8 فاكس : (965) 22491792
Fax : (965) 22491792 Ministries Complex- P. O. Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw



نموذج
استخراج شهادة إقامة (شركات أو مؤسسات)



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب شهادة إقامة
(شركات أو مؤسسات)

بيانات المستفيد

..... : الاسم
..... : الجنسية
..... : العنوان
..... : تليفون

الختم والتوقيع

المستندات المطلوبة

- صورة عن عقد تأسيس الشركة .
- صورة عن الرخصة التجارية من وزارة التجارة .

مجمع الوزارات - ص ب ٩ - (الصفاء) - ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : (965)22482801/3/8 فاكس : (965) 22491792
Fax : (965) 22491792 Ministries Complex- P.O. Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw

القاعدة التنفيذية رقم (١٧)

بشأن استخراج شهادات استرداد

ضرائب أجنبية وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

للهيئات المؤسسة الحكومية والخاصة والأفراد التقدم لاعتماد نماذج الاسترداد الضريبي بناءً على طلب التقديم المعد لذلك واستيفاء جميع البيانات وإرفاق المستندات التالية:

أولاً : الأفراد:

- نموذج استرداد الضرائب.
- البطاقة المدنية (صورة).
-

ثانياً: المؤسسات والهيئات

- نموذج استرداد الضرائب.
- عقد تأسيس الهيئة المؤسسة (صورة).
-

ثالثاً: تقوم الإدارة الضريبية باعتماد نماذج استرداد الضرائب الأجنبية بعد التدقيق على البيانات المقدمة.



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

إقرار

أقر أنا:

بصفتي : المستفيد وكيل ممثل قانوني

بأني أحمل الجنسية (.....) ومقيم بالكويت إقامة دائمة خلال
السنة الضريبية ٢٠٠٠/٢٠٠١، ولا يوجد لدي محل أو مركز ثابت في (.....)
وفقاً للمعنى الوارد بالاتفاقية الكويتية (.....) وذلك لاسترداد الضريبة
الأجنبية المدفوعة وفقاً للمادة رقم (.....) من أحكام الاتفاقية المذكورة، وأن جميع
البيانات المقدمة إلى وزارة المالية بدولة الكويت صحيحة.

المقرب ما فيه

الاسم:	
التاريخ/...../.....	التوقيع:

مجمع الوزارات - ص ب ٩ - (الصفة) - ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : (965)22482801/3/8 فاكس : (965) 22491792
Fax : (965) 22491792 Ministries Complex- P.O.Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw



نموذج
الاسترداد الضريبي (أفراد)



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

طلب استرداد ضرائب أجنبية
وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
(أفراد)

بيانات المستفيد

اسم مقدم الطلب :

صفته : - نفسه - وكيل - ممثل قانوني

الوظيفة :

العنوان :

رقم الهاتف :

توقيع المستفيد

المستندات المطلوبة

- صورة شهادة الجنسية الكويتية.
- صورة البطاقة المدنية.
- صورة جواز السفر (صفحة البيانات - صفحة آخر دخول \ مغادرة).
- صورة المستندات (سند ملكية الأسهم وعددها).

مجمع الوزارات - ص.ب ٩ - (الصفة) - ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : (965)22482801/3/8 فاكس : (965) 22491792
Fax : (965) 22491792 Ministries Complex- P.O. Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw



نموذج

الاسترداد الضريبي (شركات ومؤسسات)

وزارة المالية

الإدارة الضريبية

طلب استرداد ضرائب أجنبية
وفقاً لأحكام اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
(شركات ومؤسسات)

بيانات المستفيد

..... : الاسم
..... : الجنسية
..... : العنوان
..... : رقم الهاتف

الختم والتوقيع

المستندات المطلوبة

- صورة عن عقد تأسيس الشركة.
- صورة عن سند ملكية الأسهم الأجنبية

مجمع الوزارات - ص ب ٩ - (الصفاء) - ١٣٠٠١ الكويت - تلفون : 22482801/3/8 (965) فاكس : 22491792 (965)
Fax : (965) 22491792 Ministries Complex- P.O.Box: 9 (safat) Postal Code 13001 Kuwait telephone : (965)22482801/3/8
www.mof.gov.kw

رقم الملف: _____ File Number : _____ الرقم الضريبي: _____ Tax Identity: _____

**Claim for refund of Kuwaiti withholding tax under the tax convention/agreement
Concluded between Kuwait and, and according to the law no.2 of 2008 on
amending some provision of Kuwait income tax decree no.3 of 1955**

طلب استرداد الضريبة الكويتية المحتجزة وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين الكويت
و.....، ووفقاً لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة
٢٠٠٨.

لسنة: For the Year:

Section one:

Details of the claimant:

القسم الأول:

بيانات مقدم الطلب:

Name:	الاسم:
Address:	العنوان:
Email:	البريد الإلكتروني:

Section two:

Details required for the payment of the refund:

القسم الثاني:

البيانات المطلوبة لاسترداد الضريبة:

Name of Bank:	اسم البنك:
Account Number:	رقم الحساب:
Bank Address:	عنوان البنك:
Claimant's Representative:	ممثل مقدم الطلب:
Claimant's Representative Address:	عنوان ممثل مقدم الطلب:

Sections Four:**القسم الرابع:**

The undersigned declares that the information provided on this form is correct.

يقر الموقع أدناه بصحة المعلومات المقدمة في هذا النموذج.

Signature of Claimant:**توقيع مقدم الطلب:****Place and Date:****المكان والتاريخ:****Section Five:****Certification of Tax Authority of the Place of Residence of the Claimant:**

I certify that, to the best of my knowledge, the Claimant on the payable date(s) of the dividend(s) is a resident within the meaning of the Convention/Agreement for the avoidance of double taxation between Kuwait and

القسم الخامس:**إقرار من قبل جهة الضرائب التابعة لبلد إقامة مقدم الطلب:**

أقر، على حد علمنا، بأن مقدم الطلب، وذلك في تاريخ سداد أرباح الأسهم، يعتبر مقيم بالمعنى المقصود بالاتفاقية/المعاهدة لتجنب الازدواج الضريبي بين الكويت و.....

الختم الرسمي Official Stamp	التوقيع: Signature:
	التاريخ: Date:

القاعدة التنفيذية رقم (١٨)

بشأن تسجيل الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر

المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية:

أولاً : على مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير محافظ لحساب الهيئات المؤسسة الخاضعة للمرسوم، التقدم إلى الإدارة الضريبية بتسجيل الصندوق أو المحفظة من خلال تعبئة نموذج التسجيل المعد لذلك، على أن تذكر البيانات الخاصة بالهيئات المؤسسة الكويتية أو الخليجية بشكل منفصل عن بيانات الهيئات المؤسسة الأجنبية.

ثانياً: على الهيئات المؤسسة التي تمتلك أو تستثمر بصورة مباشرة في بنوك أو شركات استثمار مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية التقدم للإدارة الضريبية للتسجيل اعتباراً من تاريخ بداية نشاط الصندوق أو المحفظة وذلك من خلال تعبئة نموذج التسجيل المعد لذلك .

ثالثاً : تتضمن نماذج التسجيل البيانات التالية:

- اسم الصندوق أو المحفظة.
- اسم الهيئة المؤسسة باللغة العربية والأجنبية.
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- عنوان الهيئة المؤسسة داخل أو خارج دولة الكويت.
- تاريخ بداية النشاط.
- تاريخ التوزيعات النقدية الخاصة لكل سنة على حده.
- نسبة مساهمة الهيئة المؤسسة الأجنبية في الصندوق أو المحفظة.
- طبيعة نشاط الهيئة المؤسسة .
- أمين الاستثمار أو مدير الصندوق .

رابعاً : يرفق مع نموذج التسجيل البيانات التالية:

- صورة من النظام الأساسي.
- صورة من سجل المساهمين.

خامساً: يتم توقيع واعتماد النماذج بختم وتوقيع من هو مفوض عن الهيئة المؤسسة مع بيان صفته وتقديم سنده في ذلك .

وزارة المالية
الإدارة الضريبية

كشف تسجيل الصناديق والمحافظة الاستثمارية

اسم الصندوق أو المحافظة: النشاط:.....
التوزيعات النقدية: الموزعة خلال سنة:.....

ملاحظات	نصيب الهيئة المؤسسة في الأرباح أو التوزيعات	نسبة مساهمة الهيئة المؤسسة في الصندوق أو المحافظة	تاريخ بداية النشاط ومدته	جنسية الهيئة المؤسسة	اسم الهيئة المؤسسة

* ملاحظة : تقدم النماذج منفصلة لكل من :

- الهيئات المؤسسة الكويتية والخليجية .
- الهيئات المؤسسة الأجنبية .

ختم الهيئة المؤسسة :

توقيع المفوض :



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

كشف تسجيل الاستثمار المباشر

اسم الشركة المدبرة: النشاط:

رقم التداول:

ملاحظات	نصيب الهيئة المؤسسة في الأرباح أو التوزيعات	نسبة مساهمة الهيئة المؤسسة في الصندوق أو المحفظة	تاريخ بداية النشاط ومدته	جنسية الهيئة المؤسسة	اسم الهيئة المؤسسة

* ملاحظة : تقدم النماذج منفصلة لكل من :

- الهيئات المؤسسة الكويتية والخليجية .
- الهيئات المؤسسة الأجنبية .

ختم الهيئة المؤسسة :

توقيع المفوض :

القاعدة التنفيذية رقم (١٩)

بشأن الإخطار بالتوقف أو التنازل أو التعديل

أو التغيير في بيانات الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر

المادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية :

أولاً: على مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والشركات التي تدير محافظ استثمارية لحساب الهيئات المؤسسة أن تخطر الإدارة الضريبية بأي تغيير أو تعديل في البيانات الواردة في نماذج التسجيل، وكذلك في حال توقف الهيئة المؤسسة عن مزاوله النشاط، أو في حال أي تغيير يؤثر في نسب الملكية سواء بالبيع أو التنازل أو المبادله أو أي تغيير آخر من صور التصرف وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ حصوله.

ثانياً: يتم تقديم المستندات الدالة على التصرف إلى الإدارة الضريبية، وتتم مراجعتها واعتمادها بعد استيفاء البيانات المطلوبة .

ثالثاً: يتم تقديم استمارة تسجيل جديدة عند التغيير أو التعديل.

القاعدة التنفيذية رقم (٢٠) بشأن
التزام مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والهيئات المؤسسة
بحجز وتوريد الضريبة المستحقة على توزيعات الأرباح

مادة (٤٦) في اللائحة التنفيذية :

أولاً : على مدراء الصناديق وأمناء الاستثمار والهيئات المؤسسة حجز وتوريد ١٥% من الأرباح المقرر توزيعها لحساب وزارة المالية- الإدارة الضريبية- وذلك خلال ٣٠ يوماً من تاريخ التوزيع.

ثانياً : على الجهات السابقة تزويد الإدارة الضريبية بالبيانات المتعلقة بتوريد الضريبة المستحقة على الهيئات المؤسسة وفقاً لنموذج التوريد المعد لذلك على أن يتضمن البيانات التالية:

- اسم الهيئة المؤسسة باللغة العربية والإنجليزية .
- جنسية الهيئة المؤسسة.
- نشاط الهيئة المؤسسة .
- تاريخ بداية النشاط.
- عنوان الهيئة المؤسسة داخل و خارج دولة الكويت.

ثالثاً: يرفق بنموذج التوريد ما يفيد سداد الضريبة المستحقة على الهيئات المؤسسة.

رابعاً : توقيع واعتماد النموذج بختم وتوقيع من هو مفوض عن الهيئة المؤسسة مع بيان صفته وسنده بالتوقيع.



التاريخ/...../.....



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

**نموذج توريد الضريبة المستحقة من
الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر**

نرفق لكم طيه شيك رقم:..... بمبلغ / فقط
مسحوب على بنك/ الفرع/

م	اسم الهيئة المؤسسة (الأجنبية)	العنوان داخل وخارج دولة الكويت	الجنسية	تاريخ توزيع الأرباح	نصيب الهيئة المؤسسة الأجنبية	قيمة الأرباح	الضريبة المستحقة	ملاحظات

اسم الهيئة المؤسسة التي أجرت التوزيع/
عنوان الهيئة المؤسسة مرسله البيانات /

* ملاحظة : تقدم النماذج منفصلة لكل من :

- الهيئات المؤسسة الكويتية والخليجية .
- الهيئات المؤسسة الأجنبية .

ختم الهيئة المؤسسة :

توقيع المفوض :

القاعدة التنفيذية رقم (٢١)

بشأن استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر

مادة (٣٨ ، ٤٦ ، ٤٧) من اللائحة التنفيذية :

أولاً : يحق لكل هيئة مؤسسة كويتية أن تتقدم بطلب استخراج شهادة إفراج للإدارة الضريبية عن استثماراتها في الصناديق والمحافظ الاستثمارية .

ثانياً : يرفق بطلب استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالصناديق الاستثمارية المستندات التالية:

- ١- كتاب باسم وكيل وزارة المالية موجه لإدارة الخضوع الضريبي والتخطيط لطلب شهادة الإفراج.
- ٢- كشف معتمد و موثق بختم الشركة المديرة بأسماء الصناديق الاستثمارية المدارة.
- ٣- تعبئة إقرار و تعهد (ب).
- ٤- صورة من البطاقة المدنية.
- ٥- صورة من اعتماد التوقيع.
- ٦- صورة من النظام الأساسي للصندوق.
- ٧- صورة من عقد تأسيس الشركات الخليجية (إن وجد) .

ثالثاً : يرفق بطلب استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالمحافظ الاستثمارية المستندات التالية :

- ١- كتاب باسم وكيل وزارة المالية موجه لإدارة الخضوع الضريبي و التخطيط لطلب شهادة الإفراج.
- ٢- كشف معتمد و موثق بختم الشركة المديرة بأسماء المحافظ الاستثمارية المدارة .
- ٣- تعبئة إقرار و تعهد (أ) .
- ٤- صورة من البطاقة المدنية.
- ٥- صورة من اعتماد التوقيع.
- ٦- صورة من الصفحة الأولى من عقد المحفظة.

٧- صورة من عقد تأسيس الشركات الخليجية (إن وجد).

رابعاً : يرفق بطلب استخراج شهادة الإفراج الخاصة بالاستثمار المباشر المستندات التالية:

١- كتاب باسم وكيل وزارة المالية موجه لإدارة الخضوع الضريبي والتخطيط لطلب شهادة الإفراج، على أن يبين فيه عدم وجود أي التزامات يفرضها قانون ٤٦ لسنة ٢٠٠٦ في شأن الزكاة و مساهمة الشركات المساهمة العامة و المقفلة في ميزانية الدولة والقانون ١٩ لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية.

٢- كشف معتمد وموثق بختم الشركة المديرة بأسماء الشركات المساهمة الاستثمارية.

٣- صورة من عقد تأسيس الشركات الكويتية أو الخليجية.

خامساً : المحافظ الاستثمارية المملوكة للحكومة بالكامل يتم الاكتفاء بتقديم عقد المحفظة فقط.

سادساً : لا يتم الإفراج إلا بعد التحقق من القيام بحجز وتوريد الضريبة المستحقة.



نموذج (أ)

وزارة المالية

الإدارة الضريبية

إقرار وتعهد

للمتعاملين بالأوراق المالية والوحدات الاستثمارية

نقر نحن / بصفتنا هيئة مؤسسة تعمل في مجال
(إدارة/ استثمار/ حفظ الأوراق المالية أو الوحدات الاستثمارية) من خلال:

صندوق/

محفظة / رقم /

صور أخرى/.....

بأن الهيئة المؤسسة التي أقوم بتمثيلها هي هيئة مؤسسة:

كويتية خليجية/.....

مع إقراري بأن الهيئة المؤسسة التي أمثلها قانوناً هي هيئة مؤسسة كويتية / خليجية، وذلك من
واقع البيانات والمستندات الصحيحة التي قدمتها الشركة، عند فتح (المحفظة / الصندوق)
لدينا بتاريخ/...../.....

المقرب ما فيه

ختم الهيئة المؤسسة

الاسم:.....	
الصفة:.....	
يحمل بطاقة مدنية رقم :.....	
والمفوض بالتوقيع عن الهيئة المؤسسة	
.....	
التاريخ	التوقيع
...../...../.....	



نموذج (ب)



وزارة المالية

الإدارة الضريبية

إقرار وتعهد

للمتعاملين بالأوراق المالية والوحدات الاستثمارية

نقر نحن/..... بصفتنا هيئة
مؤسسة تدير الصندوق/.....
انه مقابل حصولنا على شهادة إفراج نتعهد بإخطار عن وجود أي شريك أو مساهم أجنبي
خاضع لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية فيما يتعلق بمحاسبة نشاط عوائد الأوراق المالية. مع إقرارنا بأن يتم حجز وتوريد الضريبة إلى
وزارة المالية إدارة الخسوع الضريبي والتخطيط في الموعد المحدد لها، وأتعهد بتطبيق مواد القانون
التي تحكم هذا النشاط وعلى الأخص (مادة رقم ١ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ و البند ١١ من
المادة ٢ و المادة ١٣ الفقرة الأخيرة والمادة ٣٩ و المادة ٤٦ و المادة ٤٧ من لائحته التنفيذية)
والقواعد و التعليمات المنظمة لذلك.

بالإضافة إلى إقرارنا بإخطار الإدارة الضريبية بأي تعديلات تتم عند دخول أو خروج أي مساهم
أو شريك أجنبي خاضع للمواد سالفة الذكر في ما يخص نشاط التوزيعات.

المقرب ما فيه

ختم الشركة	الاسم:..... الصفة:..... يحمل بطاقة مدنية رقم :..... والمفوض بالتوقيع عن الهيئة المؤسسة	
	التاريخ/...../.....	التوقيع

القاعدة التنفيذية رقم (٢٢)
بشأن استرداد ضريبة توزيعات الأرباح
من الصناديق والمحافظ الاستثمارية والاستثمار المباشر

مادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية :

أولاً: يحق للهيئة المؤسسة المطالبة باسترداد المبالغ التي دفعت منها بالزيادة أو بطريق الخطأ خلال (٥) خمس سنوات من تاريخ توريد مبلغ الضريبة للإدارة الضريبية.

ثانياً: تتقدم الهيئة المؤسسة بطلب الاسترداد على نموذج الاسترداد المعد لذلك إلى الإدارة الضريبية على أن يتضمن الطلب قيمة المبلغ المطلوب استرداده وسبب الاسترداد .

ثالثاً: يتم توقيع واعتماد نموذج الاسترداد بختم وتوقيع من هو مفوض عن الهيئة المؤسسة مع بيان صفته وسنده بالتوقيع.

رابعاً: تقوم الإدارة الضريبية بتدقيق طلب الاسترداد المقدم من الهيئة المؤسسة ورد الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ ما لم يكن عليها أي مستحقات ضريبية أخرى.



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

نموذج طلب استرداد ضريبة توزيعات الأرباح بيانات المستفيد

اسم الهيئة المؤسسة:.....
اسم (مدير الصندوق - أمين الاستثمار):.....
جنسية الهيئة المؤسسة:.....
عنوان الهيئة المؤسسة:.....
القيمة المراد استردادها:.....
رقم الحساب البنكي :.....
أسباب طلب الاسترداد:.....

ختم الهيئة المؤسسة :

توقيع المفوض :



نموذج طلب استرداد الضريبة الكويتية
Application form for Kuwait tax refunds



وزارة المالية
الإدارة الضريبية

Claim for refund of Kuwaiti withholding tax under the tax convention/agreement concluded between Kuwait and, and according to the law no.2 of 2008 on amending some provision of Kuwait income tax decree no.3 of 1955

طلب استرداد الضريبة الكويتية المحتجزة وفقاً لاتفاقية تجنب الازدواج الضريبي الموقعة بين الكويت و.....، ووفقاً لمرسوم ضريبة الدخل رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨.

لسنة: For the year:

Section one:

Details of the claimant:

القسم الأول:

بيانات مقدم الطلب:

Name:	الاسم:
Address:	العنوان:
Email:	البريد الإلكتروني:

Section two:

Details required for the payment of the refund:

القسم الثاني:

البيانات المطلوبة لاسترداد الضريبة:

Name of bank:	اسم البنك:
Account number:	رقم الحساب:
Bank address:	عنوان البنك:
Claimant's representative:	ممثل مقدم الطلب:
Claimant's representative address:	عنوان ممثل مقدم الطلب:

Sections four:**القسم الرابع:**

The undersigned declares that the information provided on this form is correct.

يقر الموقع أدناه بصحة المعلومات المقدمة في هذا النموذج.

Signature of claimant:**توقيع مقدم الطلب:****Place and date:****المكان والتاريخ:****Section five:****Certification of tax authority of the place of residence of the claimant:**

I certify that, to the best of my knowledge, the claimant on the payable date(s) of the dividend(s) is a resident within the meaning of the convention/Agreement for the avoidance of double taxation between Kuwait and

القسم الخامس:**إقرار من قبل جهة الضرائب التابعة لبلد إقامة مقدم الطلب:**

أقر، على حد علمنا، بأن مقدم الطلب، وذلك في تاريخ سداد أرباح الأسهم، يعتبر مقيم بالمعنى المقصود بالاتفاقية/المعاهدة لتجنب الازدواج الضريبي بين الكويت و.....

الختم الرسمي Official Stamp	التوقيع: Signature: التاريخ: Date:
--------------------------------	---

للاستعمال الرسمي فقط:

File Number :	رقم الملف:
Tax Identity :	الرقم الضريبي:

القاعدة التنفيذية رقم (٢٢) بشأن
مصروفات ما قبل التشغيل والصيانة

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : مصاريف ما قبل التشغيل

- ١- تكاليف ومصاريف ما قبل توقيع العقد لا يعتد بها كمصاريف تخص النشاط بدولة الكويت لأنها تخص المركز الرئيسي.
- ٢- تكاليف ومصاريف ما بعد توقيع العقد وقبل التشغيل تعامل معاملة مصاريف التأسيس ويسمح بها على سنوات تنفيذ العقد بما يتناسب مع إيرادات كل سنة.

ثانياً: مصاريف الصيانة

- يتم السماح بها في الفترة التي تمت فيها عمليات الصيانة، مع مراعاة عدم السماح بأي مخصص مقابل مصاريف الصيانة وتعتبر فترة الصيانة هي فترة مزاوله للنشاط.
- ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمصروفات ما قبل التشغيل والصيانة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.**

القاعدة التنفيذية رقم (٢٤) بشأن التوريدات

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تتم معالجة المواد والمعدات المستوردة من الخارج كالتالي :

- ١ - المواد والمعدات المستوردة من المركز الرئيسي تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٨٥% - ٩٠% من إيراداتها.
- ٢ - المواد والمعدات المستوردة من الشركات المرتبطة بالهيئة المؤسسة موضوع الفحص، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٩٠% - ٩٣,٥% من إيراداتها.
- ٣ - المواد والمعدات المستوردة من شركات أخرى لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة موضوع الفحص، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٩٣,٥% - ٩٦,٥% من إيراداتها.
- ٤ - المواد المساعدة والمستوردة من الخارج لأغراض عملية التركيب تتم معالجتها وفقاً لما تعكسه عملية الفحص المستندي.
- ٥ - لا تقبل أي خسارة ناتجة عن عملية التوريد للمواد والمعدات المستوردة من الخارج.
- ٦ - في حالة ما إذا أسفر الفحص المستندي عن أن قيمة التكلفة أقل من النسب المشار إليها أعلاه تؤخذ التكلفة طبقاً للفحص المستندي .

ثانياً : تتضمن تكلفة التوريدات الآتي :

- ١ - مبلغ الفاتورة CIF أو (FOB + مصاريف الشحن + التأمين) .
 - ٢ - مصاريف الجمارك.
 - ٣ - مصاريف التخليص الجمركي.
 - ٤ - المصاريف البنكية للاعتمادات المستندية.
 - ٥ - مصاريف نقل المواد من الميناء للمخازن.
 - ٦ - أي مصاريف أخرى مرتبطة بالمواد والمعدات المستوردة.
- مع الأخذ بالاعتبار المصاريف الجمركية المعوضة وكذلك مصاريف التخليص الجمركية المعوضة من جهة التعاقد و التي يجب استثنائها من تكلفة التوريدات ومن إيراداتها.

ثالثاً: تحدد إيرادات المواد في حالة كون قيمة المواد والمعدات المستوردة غير محددة بالعقد بالمعادلة التالية :

$$\text{إيرادات المواد والمعدات} = \text{تكلفة المواد والمعدات} \times \text{إيرادات العقود}$$

إجمالي تكاليف السنة المباشرة

رابعاً : لا تسري أحكام هذه القاعدة على الهيئة المؤسسة التي تتمتع بمزايا اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع دولها وتتضمن إعفاء للتوريدات علماً بأن تكلفة التوريدات هي ما نص عليه في البند ثانياً من القاعدة

خامساً: بالنسبة للمواد المشتراه محلياً للهيئة المؤسسة سواء تتمتع بمزايا اتفاقيات منع الازدواج الضريبي مع دولها أو لا ، فإنها تحاسب حسبما تسفر عنه عملية الفحص المستندي لتلك المواد.

سادساً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتوريدات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٢٥) بشأن

مصروفات التصميم والاستشارات المتكبدة بالخارج

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم معالجة أعمال التصميم التي تمت بالخارج كالتالي :

- ١- أعمال التصميم التي تمت في المركز الرئيسي، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٧٥% - ٨٠% من إيرادات التصميم.
- ٢- أعمال التصميم التي تمت من قبل هيئات مؤسسة مرتبطة بالهيئة المؤسسة محل الفحص ، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٨٠% - ٨٥% من إيرادات التصميم.
- ٣- أعمال التصميم التي تمت من قبل هيئات مؤسسة أخرى لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة محل الفحص، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٨٥% - ٩٠% من إيرادات التصميم.

ثانياً : يتم معالجة أعمال الاستشارات التي تمت بالخارج كالتالي :

- ١- أعمال الاستشارات التي تمت في المركز الرئيسي، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٧٠% - ٧٥% من إيرادات الاستشارات.
- ٢- أعمال الاستشارات التي تمت من قبل هيئات مؤسسة مرتبطة بالهيئة المؤسسة محل الفحص، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٧٥% - ٨٠% من إيرادات الاستشارات.
- ٣- أعمال الاستشارات التي تمت من قبل هيئات مؤسسة أخرى لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة محل الفحص، تكون التكلفة القصوى المسموح بها ما يعادل نسبة تتراوح بين ٨٠% - ٨٥% من إيرادات الاستشارات.

ثالثاً: يراعى في البندين (٢ - ٣) من أولاً وثانياً الالتزام بتطبيق ما ورد في المادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية.

رابعاً: في حالة عدم وجود إيراد منفصل للتصميم أو الاستشارات على الرغم من أن طبيعة العقد تقتضي وجود تصميم أو استشارات، فإنه يتم تطبيق المعادلة التالية:

$$\text{إيراد التصميم أو الاستشارات} = \frac{\text{تكلفة التصميم أو الاستشارات}}{\text{إجمالي التكاليف المباشرة}} \times \text{إيرادات العقود}$$

خامساً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمصروفات التصميم والاستشارات المنكبة بالخارج تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٢٦) بشأن الأممال تحت التنفيذ

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

هي عبارة عن قيمة مصروفات تم تكبدها ولم تحصل الهيئة المؤسسة على إيراد يقابلها خلال تلك الفترة، حيث يتم ترحيلها للسنة التالية ويظهر ذلك في العقود التي بدأت في نهاية السنة التي يتم المحاسبة عنها أو تكلفة عقود قديمة لم يصدر عنها فواتير إيرادات، وتعالج بأن يتم فحصها والتأكد منها وترحل للسنة التالية.

أولاً : يحق للهيئة المؤسسة مايلي:

- ١- ترحيل تكلفة وإيراد العقد الذي تقل نسبة المنفذ منه عن ٢٠%.
- ٢- أن ترحل التكلفة التي تتكدها في نهاية السنة المالية وذلك عن العقود المستمرة والتي لا يقابلها إيراد إلى السنة التالية أو يقدر لها إيراد بحيث لا يقل عن التكلفة المتكبدة.
- ثانياً : لا تقبل نسبة الإنجاز حيث أنها تعتمد على جانب تقديري، وفي حالة عدم وجود طريقة أخرى بخلاف طريقة نسبة الإنجاز فإن التكلفة المقدرة لا تتعدى إيرادات العقد.
- ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالأعمال تحت التنفيذ تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٢٧) بشأن مقاولي الباطن

المادة رقم (١٦، ٣٧) من اللائحة التنفيذية

هو كل طرف ثالث أو متعهد أو مستفيد بأي صورة يقوم بتنفيذ جزء من العقد أو أي مرحله من مراحله و يكون مسئولاً عنه.

أولاً : يشترط لاعتماد هذا البند :-

أ-ارتباط العمل المنفذ بواسطة مقاول الباطن بالعقد الأصلي.

ب-أن لا تزيد تكلفة مقاول الباطن عن إيراده إذا كان المنفذ هو الوكيل.

ج-توفر المستندات اللازمة (على سبيل المثال العقد، الفواتير، مستندات السداد).

ثانياً : تقوم الإدارة الضريبية باستبعاد ما تم دفعه من مبالغ لمقاولي الباطن عند الفحص إذا لم تخطر أي هيئة مؤسسة الإدارة الضريبية بمقاولي الباطن أو لم تقم بحجز ٥% من قيمة العقد مع مقاول الباطن كمحجوز لضمان ضريبة الدخل.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمقاولي الباطن تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٢٨) بشأن الأصول المستأجرة

المادة رقم (٤٦،١٧،٤،٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً: الأصول المستأجرة من أطراف لا علاقة لها بالهيئة المؤسسة

يتم اعتماد تكلفة الأصول المستأجرة من تلك الهيئة المؤسسة بعد التأكد من حاجة النشاط للمصروف و الإطلاع علي المستندات المؤيدة له كما يتم محاسبة الهيئات المؤسسة المؤجرة عن إيرادات التأجير .

ثانياً: الأصول المستأجرة من الهيئة المؤسسة التابعة أو المرتبطة أو المركز الرئيسي

أ- إذا قدمت الهيئة المؤسسة البيانات والمستندات الجمركية الخاصة بتلك الأصول فإنه يتم اعتماد القيمة الإيجارية وذلك فيما لا يزيد عن قيمة قسط الاستهلاك لتلك الأصول عن الفترة الزمنية التي استخدمت فيها داخل دولة الكويت.

ب- في حالة عدم إمكانية تحديد قيمة الأصول التي يحسب عليها الاستهلاك فإنه يتم اعتماد المصروف كما جاء في الدفاتر ومحاسبة المركز الرئيسي أو الهيئة المؤسسة التابعة أو المرتبطة عنه كإيراد بملف مستقل.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالأصول المستأجرة تعالج بصورة منفصلة ويتم الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٢٩) بشأن
استهلاك الأصول الثابتة

المادة رقم (٤) من اللائحة التنفيذية

أولاً: يتم السماح باستهلاك الأصول الثابتة وفقاً لطريقة القسط الثابت والواردة بالإقرار الضريبي للهيئة المؤسسة بغض النظر عن ما تعكسه دفاتر الهيئة المؤسسة ، على أن لا تتعدى قيمة النسب المحددة باللائحة وهي كالآتي:

نوع الأصل	نسبة الاستهلاك السنوي
المباني	٤%
المباني الجاهزة	١٥%
الأثاث و أدوات المكاتب	١٥%
الآلات و المعدات	٢٠%
معدات الحفر	٢٥%
الأجهزة الكهربائية و الإلكترونية	١٥%
أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته	٣٣.٣%
البرمجيات	٢٥%
السيارات	٢٠%
سيارات الشحن والنقل	١٥%
الحافلات	٢٠%

ثانياً: أن تكون الأصول المطلوب استهلاكها مملوكة للهيئة المؤسسة .

ثالثاً: أن تكون الأصول لازمة لمزاولة العمل أو التجارة في دولة الكويت .

رابعاً: أن يتحدد قسط الاستهلاك على أساس التكلفة الدفترية للأصل من تاريخ الاستخدام .

خامساً: أن تكون النسب في حدود ما جاء في الجدول المبين في أولاً، إلا إذا ثبت أن ظروف تشغيل الأصل تخرج عما جرى عليه العرف أو العادة بالنسبة للنشاط المستخدم فيه الأصل.

سادساً : لا يتم قبول إطفاء شهرة المحل والفروغيات.

سابعاً : يجوز لدافع الضريبة أن يطلب من الإدارة الضريبية حساب قسط الاستهلاك بأي طريقة أخرى خلاف طريقة القسط الثابت، وذلك قبل ميعاد تقديم الإقرار الضريبي بتسعين (٩٠) يوماً، وللإدارة الضريبية أن تُلبي هذا الطلب إذا كان مبني على أسباب معقولة وفقاً للقواعد والأصول المحاسبية الضريبية.

ثامناً : في حالة قبول الإدارة الضريبية لطلب الهيئة المؤسسة تغيير السياسة المتبعة في احتساب استهلاك الأصول الثابتة فإنه يتم تطبيقها فقط على الأصول الجديدة، على أن يتم احتساب استهلاك الأصول القديمة طبقاً لسياستها قبل التغيير.

تاسعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة باستهلاك الأصول الثابتة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٠) بشأن
أرباح وخسائر التصرف بالأصول الثابتة

المادة رقم (٤٦،٢) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تقبل أرباح وخسائر التصرف بالأصول الثابتة [التصرف يشمل البيع والهبة والنقل للفروع الأخرى أو للمركز الرئيسي و المعاوضة و المقايضة] طبقاً للمستندات المؤيدة لها من عقود و فواتير و بيانات جمركية.

ثانياً : يتم تقدير ربح رأسمالي لتلك الأصول سواء استهلكت بالكامل أو جزئياً ومهما كان نوع ذلك التصرف.

ثالثاً : لا يجوز اعتماد إعدام أصل أو بضاعة إلا بعد إخطار الإدارة الضريبية لحضور من يمثلها.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأرباح وخسائر التصرف بالأصول الثابتة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٣١) بشأن مصاريف الرواتب والأجور و ما في حكمهم

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : الرواتب

ويقصد بها ما يتقاضاه العامل من أجر أساسي، مضافا إليه كل ما قد يتقاضاه عادة من علاوات و مكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية، وذلك وفقا لقانون العمل في القطاع الأهلي المادة (٢٨).

١- الرواتب المدفوعة محليا:

هي المبالغ المدفوعة للأفراد مقابل القيام بأعمال داخل دولة الكويت، و يتم قبول هذا البند بعد الإطلاع على جميع المستندات المؤيدة له.

٢- الرواتب المدفوعة عن طريق المركز الرئيسي:

هي مبالغ مدفوعة لأشخاص يعملون لصالح أعمال مباشرة وخاصة بدولة الكويت سواء بالداخل أو بالخارج، يتم السماح بها بعد التأكد من حاجة الهيئة المؤسسة لمثل هذا النوع من المصروف، على أن لا تشمل مصاريف متعلقة بالمشتريات أو التصميم أو المصاريف الإدارية وكذلك المصاريف المتعلقة بالبحوث والدراسات التقنية، على أن يتم توفير المستندات المؤيدة لها.

ثانياً : الضمان الاجتماعي المدفوع بالخارج:

يسمح باعتماد مصروف الضمان الاجتماعي إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن يكون مرتبط بعمالة تزاوّل العمل في دولة الكويت.

٢- أن لا يزيد عن ١٠% من المرتب الأساسي لهذه العمالة.

٣- أن لا يتم احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة لتلك العمالة.

ثالثاً : مكافأة الأعمال الممتازة:

يسمح باعتماد مصروف مكافأة الأعمال الممتازة إذا توفرت الشروط الآتية:

١- أن تكون الهيئة المؤسسة قد حققت أرباح في تلك السنة طبقا لإقرارها الضريبي.

٢- أن ينص عليه كل من النظام الأساسي للهيئة المؤسسة أو عقود الموظفين.

٣- أن تكون مدفوعة بدولة الكويت.

٤- أن لا تزيد عن مرتب ٣ شهور.

رابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمصاريف الرواتب والأجور و ما في حكمهم تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٢) بشأن مخصص الإجازات

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يسمح بمخصص الإجازات الثابت بالإقرار الضريبي والخاص بالسنة موضوع الفحص كالتالي:

١- يستحق العامل الذي أمضى في العمل سنة كاملة متصلة إجازة سنوية مدتها (١٤) يوم بأجر كامل، ويجوز تجزئة الإجازة برضى العامل بعد النصف الأول من المدة المحددة لها.

٢- يستحق العامل الذي أمضى أكثر من خمس سنوات متصلة إجازة سنوية مدتها (٢١) يوم بأجر كامل.

٣- تحتسب قيمة مخصص الإجازات على الأجر الأساسي للعامل مضافاً إليه كل ما يتقاضاه العامل عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية، ومن ثم تعتبر البدلات التي يتقاضاها العامل عادة وبصفة دورية ومنها بدل الانتقال وبدل السكن من مشتملات الأجر باستثناء أية بدلات تصرف للعامل تعويضاً له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل.

٤- يجوز التجاوز عن الحدود السابقة لمدة الإجازة بأجر في الحالات الخاصة التي تنص عليها عقود العمل، أو تقضي بها القواعد واللوائح الداخلية لصاحب العمل بشرط عرضها على الإدارة الضريبية للموافقة عليها مسبقاً.

ثانياً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمخصص الإجازات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال :

عين موظف في ١/١/٢٠٠٦ براتب شهري ٦٠٠ د.ك بالإضافة لبديل سكن ٢٠٠ د.ك شهريا وبديل إنتقال ٧٥ د.ك شهري، ثم تم زيادة راتبه الشهري في سنة ٢٠٠٧ لمبلغ ٧٠٠ د.ك، ولم يحصل على إجازات خلال عامي ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

يحسب مخصص إجازات الموظف وفقا لما يلي:

• السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٦:

$$\text{قيمة مخصص الإجازات} = \frac{(٦٠٠ + ٢٠٠ + ٧٥) \times ١٤}{٢٦} \text{ يوم} = ٤٧١ \text{ د.ك}$$

• السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٠٧:

$$\text{قيمة مخصص الإجازات} = \frac{(٧٠٠ + ٢٠٠ + ٧٥) \times ٢٨}{٢٦} \text{ يوم} = ١٠٥٠ \text{ د.ك}$$

$$\text{ما سبق تحميله في السنة السابقة} = (٤٧١) \text{ د.ك} =$$

$$\text{ما يحمل على سنة ٢٠٠١} = ٥٧٩ \text{ د.ك}$$

ملحوظة:

بالنسبة للبدايات التي يتقاضاها العامل والتي لا تدخل ضمن الأجر، هي تلك البدلات التي تصرف للعامل تعويضا له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل، ومنها على سبيل المثال:

١- بدل الانتقال الذي يصرف للمندوبين، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.

٢- بدل التليفون الذي يصرف للمسوقين عبر الهاتف، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٣) بشأن مخصص مكافأة نهاية الخدمة

المادة رقم (٣ ، ٦) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يسمح بخصم مكافأة نهاية الخدمة التي تلتزم الهيئة المؤسسة بأدائها لموظفيها عند انتهاء خدماتهم كالتالي:

١- أجر (١٠) أيام عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وأجر (١٥) يوم عن كل سنة خدمة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة، وذلك بالنسبة للعمال الذين يتقاضون أجورهم باليومية أو بالأسبوع أو بالقطعة أو بالساعة.

٢- أجر (١٥) يوماً عن كل سنة خدمة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لا تزيد المكافأة في مجموعها عن أجر سنة ونصف وذلك للعمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر.

٣- لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة إذا ترك العمل بمحض اختياره خلال الخمس سنوات الأولى، ويستحق نصف المكافأة إذا تجاوزت مدة خدمته خمس سنوات متتالية وترك العمل بمحض اختياره.

٤- تحتسب مكافأة نهاية الخدمة على آخر راتب حصل عليه الموظف شاملاً الأجر الأساسي وكل ما يتقاضاه العامل عادة من علاوات ومكافآت أو عمولة أو منح أو هبات دورية، ومن ثم تعتبر البدلات التي يتقاضاها العامل عادة وبصفة دورية ومنها بدل الانتقال وبدل السكن من مشتملات الأجر، باستثناء أية بدلات تصرف للعامل تعويضاً له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل.

٥- لا يخل تطبيق الحدود السابقة عند احتساب مكافأة نهاية الخدمة بأية حقوق أو امتيازات تنقرر للعامل في عقد العمل أو تكون وفقاً للقواعد المعمول بها لدى أية هيئة أو مؤسسة أو صاحب عمل، مع ضرورة الالتزام بعرضها على الإدارة الضريبية للموافقة عليها مسبقاً.

٦- يستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

٧- لا تقبل المبالغ المدفوعة عن مكافأة نهاية الخدمة لأي موظف ما زال على رأس العمل.

٨- لا يستحق العامل مكافأة نهاية الخدمة عن فترات الانقطاع عن العمل أو الإجازات الخاصة بدون مرتب.

ثانياً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمخصص مكافأة نهاية الخدمة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال :

احتساب مكافأة نهاية الخدمة التي تلتزم الهيئة المؤسسة بأدائها لمن يتقاضى رواتبهم شهريا من موظفيها عند انتهاء خدماتهم:

بدأ موظف العمل بتاريخ ١/١/٢٠٠٠ وينص عقد العمل المبرم بينه وبين الهيئة المؤسسة على الآتي:

١- يصرف له الراتب عند نهاية كل شهر.

٢- الراتب الأساسي ٥٠٠ د.ك.

٣- بدل السكن ٢٠٠ د.ك.

٤- بدل الانتقال ١٠٠ د.ك.

وقد تم زيادة الراتب الأساسي سنة ٢٠٠٣ إلى ٥٥٠ د.ك وفي سنة ٢٠٠٦ إلى مبلغ ٦٠٠ د.ك.

المطلوب كيفية احتساب مخصص مكافأة نهاية الخدمة في ٢٠٠٧/٦/٣٠ في الحالتين التاليتين:

أ- حالة إقالة الموظف في هذا التاريخ.

ب- حالة استقالة الموظف بمحض إرادته.

أ- حالة إقالة الموظف:

• السنة الأولى المنتهية في ٢٠٠٠/١٢/٣١:

الأجر الشهري بمفهومه الشامل طبقا لحكم المادة (٢٨) من قانون العمل، وطبقا لإفادة وزارة

الشئون الاجتماعية والعمل = (١٠٠ + ٢٠٠ + ٥٠٠) = ٨٠٠ د.ك

قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة = ٨٠٠ د.ك × ١٥ يوم = ٤٦٢ د.ك

٢٦ يوم

• السنة الثانية المنتهية في ٢٠٠١/١٢/٣١:

قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة	= $\frac{٨٠٠ \text{ د.ك} \times ٣٠ \text{ يوم}}{٢٦ \text{ يوم}}$	= ٩٢٣ د.ك
ما سبق تحميله في السنة السابقة		= (٤٦٢) د.ك
ما يحمل على السنة		= ٤٦١ د.ك

• السنة الثالثة المنتهية في ٢٠٠٢/١٢/٣١:

قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة	= $\frac{٨٠٠ \text{ د.ك} \times ٤٥ \text{ يوم}}{٢٦ \text{ يوم}}$	= ١٣٨٥ د.ك
ما سبق تحميله في السنة السابقة		= (٩٢٣) د.ك
ما يحمل على السنة		= ٤٦٢ د.ك

• السنة الرابعة المنتهية في ٢٠٠٣/١٢/٣١:

$$\text{الأجر الشهري} = (١٠٠ + ٢٠٠ + ٥٥٠) = ٨٥٠ \text{ د.ك}$$

قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة	= $\frac{٨٥٠ \text{ د.ك} \times ٦٠ \text{ يوم}}{٢٦ \text{ يوم}}$	= ١٩٦٢ د.ك
ما سبق تحميله في السنة السابقة		= (١٣٨٥) د.ك
ما يحمل على السنة		= ٥٧٧ د.ك

• السنة الخامسة المنتهية في ٢٠٠٤/١٢/٣١:

قيمة مخصص مكافأة نهاية الخدمة	= $\frac{٨٥٠ \text{ د.ك} \times ٧٥ \text{ يوم}}{٢٦ \text{ يوم}}$	= ٢٤٥٢ د.ك
ما سبق تحميله في السنة السابقة		= (١٩٦٢) د.ك
ما يحمل على السنة		= ٤٩٠ د.ك

• السنة المالية السادسة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١:

قيمة مخصص نهاية الخدمة الواجب تحميله على السنة

$$= \text{أجر شهر طبقا لنص القانون} = ٨٥٠ \text{ د.ك}$$

• السنة المالية السابعة المنتهية في ٢٠٠٦/١٢/٣١:

$$\text{الأجر الشهري} = (١٠٠ + ٢٠٠ + ٦٠٠) = ٩٠٠ \text{ د.ك}$$

ويحسب مخصص مكافأة نهاية الخدمة وفقا لما يلي:

مخصص نهاية الخدمة عن الخمس سنوات الأولى	= $\frac{٩٠٠ \text{ د.ك} \times ٧٥ \text{ يوم}}{٢٦ \text{ يوم}}$	= ٢٥٩٦ د.ك
مخصص مكافأة نهاية الخدمة عن السنة السادسة (أجر شهر)		= (٩٠٠)
إجمالي المخصص حتى نهاية السنة السادسة		= ٣٤٩٦ د.ك
إذا مخصص مكافأة نهاية الخدمة حتى نهاية السنة السادسة		= ٣٤٩٦ د.ك
ما سبق تحمليه = (٨٥٠ + ٢٤٥٢)		= (٣٣٠٢) د.ك
الفرق		= ١٩٤ د.ك

مخصص مكافأة نهاية الخدمة المستحق عن السنة السابعة (أجر شهر) = ٩٠٠ د.ك
 ما يحمل على السنة = (قيمة المخصص المستحق عن العام + فروق المخصص عن السنوات
 السابقة والناجمة عن زيادة الراتب خلال العام) = (٩٠٠ + ١٩٤) = ١٠٩٤ د.ك

• الفترة المنتهية في ٢٠٠٧/٦/٣٠:

مخصص نهاية الخدمة عن العام = أجر شهر طبقا لنص القانون
 إذا ما يحمل عن الفترة = نصف أجر شهر = ٩٠٠ د.ك × ٦ شهر = ٤٥٠ د.ك.

١٢

ويلاحظ أنه في حالة إقالة الموظف في هذا التاريخ يستحق مكافأة نهاية الخدمة بمبلغ
 ٤٨٤٦ د.ك وأنه لا يعتد بالمخصص المحمل على السنوات أعلاه إلا عند السداد الفعلي.

٢- حالة استقالة الموظف بمحض إرادته:

يراعى الآتي في حالة استقالة الموظف:

١- في حالة استقالة الموظف خلال السنوات من ٢٠٠٠ وحتى قبل نهاية ٢٠٠٤
 لا يستحق الموظف مكافأة نهاية خدمة.

٢- في حالة استقالة الموظف بعد الخمس سنوات الأولى من بداية عمله، يستحق ٥٠ %
 من مخصص مكافأة نهاية الخدمة المحتسب حتى تاريخ استقالته.

ومن ثم فإنه في حالة استقالة الموظف في هذه الحالة فإن مكافأة نهاية الخدمة
 المستحقة = ٤٨٤٦ د.ك × ٥٠ % = ٢٤٢٣ د.ك.

ويمكن للفاحص الضريبي التحقق من صحة احتساب الهيئة المؤسسة لمكافأة نهاية الخدمة وفقاً للطريقة المختصرة التالية:

١- حالة إقالة الموظف:

آخر أجر شهري يتقاضاه العامل طبقاً للمفهوم الشامل للأجر وفقاً لحكم المادة (٢٨) من قانون العمل، وإفادة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل = ٦٠٠ + ٢٠٠ + ١٠٠ = ٩٠٠ د.ك.

سنوات ٢٠٠٤/٢٠٠٠

مكافأة نهاية الخدمة عن الخمس سنوات الأولى = ٩٠٠ د.ك × ٥ سنة × ١٥ يوم = ٢٥٩٦ د.ك

٢٦ يوم

سنوات ٢٠٠٦/٢٠٠٥

مكافأة نهاية الخدمة = ٩٠٠ د.ك × ٢ سنة × ١ شهر لكل سنة = ١٨٠٠ د.ك

الفترة من ٢٠٠٧/١/١ وحتى ٢٠٠٧/٦/٣٠

مكافأة نهاية الخدمة = ٩٠٠ د.ك × ١ شهر سنوي × ٦ = ٤٥٠ د.ك

١٢

إجمالي مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للعامل في ٢٠٠٧/٦/٣٠ = ٤٨٤٦ د.ك

٢- حالة استقالة الموظف بمحض إرادته:

يستحق فقط ٥٠% من مكافأة نهاية الخدمة إذا استقال بمحض إرادته بعد الخمس سنوات الأولى.

وفي المثال المعروض يكون المستحق للعامل عن مكافأة نهاية الخدمة إذا استقال في ٢٠٠٧/٦/٣٠ = ٤٨٤٦ د.ك × ٥٠% = ٢٤٢٣ د.ك.

أما إذا استقال العامل خلال الخمس سنوات الأولى من بداية عمله فلا يستحق مكافأة نهاية الخدمة.

ملحوظة:

بالنسبة للبدلات التي يتقاضاها العامل والتي لا تدخل ضمن الأجر هي تلك البدلات التي تصرف للعامل تعويضاً له عن نفقات يتكبدها بسبب العمل، ومنها على سبيل المثال:

١- بدل الانتقال الذي يصرف للمندوبين، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.

٢- بدل التليفون الذي يصرف للمسوقين عبر الهاتف، لا يدخل ضمن عناصر الأجر.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٤) بشأن المخصصات والاحتياطات

المادة (٦) من اللائحة التنفيذية:

أولاً: المخصصات:

هي أعباء على الأرباح يتم تكوينها من أجل مواجهة خسائر مؤكدة أو غير مؤكدة الحدوث محددة القيمة أو غير محددة وتعتبر من الخصوم المتداولة ويتم إثباتها بقائمة الدخل، وذلك سواء حققت الهيئة المؤسسة أرباح أم لم تحقق.

١ - أنواع المخصصات:

- مخصص استهلاك الأصول.
 - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها.
 - مخصص بضاعة راكدة.
 - مخصص بضاعة بطيئة الحركة.
 - مخصص بضاعة منتهية الصلاحية.
 - مخصصات أخرى.
- ٢ - لا يسمح بخصم المخصصات التي تقوم الهيئة المؤسسة بتكوينها، ولكن يتم السماح بالتكلفة الفعلية التي أنفقتها الهيئة المؤسسة من هذه المخصصات، وعلى سبيل المثال:-
- الديون المعدومة المؤيدة فعليا بموجب أحكام قضائية.
 - مصروفات البضاعة الراكدة وبطيئة الحركة طبقا للمستندات المؤيدة لها.
 - مصروفات البضاعة المنتهية الصلاحية التي يتم إعدامها فعليا بعد إخطار الإدارة الضريبية لحضور من يمثلها أو تكون مؤيدة بموجب شهادة صادرة من الجهة المختصة.
 - المصروفات الفعلية من المخصصات الأخرى تقبل طبقا للمستندات المؤيدة لها.

ثانياً: الاحتياطات:

هي توزيع للربح يتم تكوينها لمقابلة الخسائر المحتملة الحدوث أو لتقوية ودعم المركز المالي للهيئة المؤسسة، و تعتبر من حقوق الملكية ويتم إثباتها في قائمة التوزيعات ولا يتم تكوينها إلا في حالة تحقيق أرباح.

والاحتياطات بجميع أنواعها لا يسمح بخصمها باستثناء بعض احتياطات قطاع البنوك والتأمين طبقاً لما تنص عليه القواعد و التعليمات التي تفرضها الجهات الرقابية عليها.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالمخصصات والاحتياطات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٥) بشأن عمولة الوكيل والكفيل

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم السماح بعمولة للوكيل والكفيل (مجتمعين) بحد أقصى ٢% من قيمة المنفذ من العقود التي أبرمتها الهيئة المؤسسة سنوياً بعد استبعاد الإيرادات المعوضة والإيرادات الأخرى، والإيرادات المعفاة طبقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي وذلك بعد الإطلاع على المستندات المؤيدة لذلك.

ثانياً : إذا كان الوكيل أو الكفيل مقاول باطن لدى الهيئة المؤسسة فإنه يخصم من الإيرادات قيمة ما نفذته للهيئة المؤسسة قبل احتساب عمولته.

ثالثاً : لا تحتسب عمولة الوكيل أو الكفيل كتكلفة للهيئة المؤسسة الشريكة في شركة كويتية، كما لا تحتسب عمولة لهما في شركات المشروع المشترك (joint venture) عندما يكون الشريك هو الوكيل أو الكفيل .

رابعاً : لا تسري هذه القاعدة على الهيئات المؤسسة العاملة في مجال التأمين عندما يكون الوكيل هو وكيل منتج.

خامساً : الحالات الخاصة و الاستثنائية المتعلقة بالوكيل أو الكفيل تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٦) بشأن أسعار الصرف وأرباح وخسائر فروق العملة

المادة رقم (٢ ، ٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : أسعار صرف العملات الأجنبية:

تعتمد أسعار الصرف للعملات الأجنبية مقابل الدينار الكويتي وذلك وفقاً لتعليمات بنك الكويت المركزي ويعتد بمتوسط سعر الصرف السنوي.

ثانياً: أرباح وخسائر فروق العملة:

هي قيمة فروق العملة الدائنة أو المدينة التي تنتج من عمليات البيع أو الشراء و تعترف بها الهيئة المؤسسة كأرباح أو خسائر وذلك على النحو التالي:

١- أرباح فروق العملة وتنقسم إلى :

أ- أرباح فروق عملة حقيقية: تقبل هذه الأرباح والناجئة من عمليات الشراء أو البيع نتيجة اختلاف أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق عن أسعار الصرف في تاريخ السداد أو التحصيل.

ب- أرباح فروق عملة دفترية : لا تقبل تلك الأرباح حيث أنها ليست حقيقية وإنما تنتج عن إعادة تقييم أصول وخصوم الهيئة المؤسسة.

٢- خسائر فروق العملة وتنقسم إلى:

أ- خسائر فروق عملة حقيقية: تقبل هذه الخسائر بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها وتنتج من عمليات الشراء أو البيع نتيجة اختلاف أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق عن أسعار الصرف في تاريخ السداد أو التحصيل.

ب- خسائر فروق عملة دفترية: لا تقبل تلك الخسائر حيث أنها ليست حقيقية وإنما تنتج عن إعادة تقييم أصول وخصوم الهيئة المؤسسة.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأسعار الصرف وأرباح وخسائر فروق العملة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٧) بشأن الفوائد المصرفية وخطابات الضمان

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً: الفوائد المصرفية:

- ١- يتم قبول الفوائد المدفوعة محليا عن تسهيلات مصرفية وقروض مستخدمة في النشاط الأساسي للهيئة المؤسسة بعد التأكد من لزوم القرض والمستندات المؤيدة له ، أما بالنسبة للفوائد على القروض المستخدمة في تمويل العمليات الرأسمالية فإنه يتم اعتماد الفائدة وإضافتها إلى قيمة الأصل.
- ٢- لا يعتد بكافة الفوائد المحملة من المركز الرئيسي أو من الشركات المرتبطة بالهيئة المؤسسة عن حسابها الجاري بفرع الهيئة المؤسسة في دولة الكويت، كما لا يعتد بالفوائد المحملة من الوكيل.
- ٣- لا يعتد بالفوائد المدفوعة بالخارج إلا في حالة إثبات أن تلك الفوائد دفعت عن قروض أو تسهيلات مصرفية لتمويل نشاط الهيئة المؤسسة في دولة الكويت.

ثانياً: عمولة خطاب الضمان المدفوعة بالخارج:

يتم السماح بها بعد التأكد من أن تلك العمولة مدفوعة فقط لأحد البنوك الأجنبية لاستخراج خطاب الضمان من أحد البنوك المحلية وبشرط ارتباط ذلك الخطاب بمشروع خاضع للضريبة في دولة الكويت ولا يقبل ما تعلق منه بإيراد غير خاضع للضريبة.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالفوائد المصرفية و خطابات الضمان تعالج

بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٣٨) بشأن التعويضات

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : التعويضات المقبوضة:

في حالة وجود تعويض من قبل الجهة صاحبة المشروع للهيئة المؤسسة المنفذة فإنه يتم معالجتها كالتالي:

١- التعويض الناشئ عن زيادة تكلفة مثل تعديل مواصفات العقد:

أ - في حالة الربط التقديري على الهيئة المؤسسة:

فان التعويض يعتبر جزء من رقم الأعمال ويوزع بالنسبة والتناسب حسب إيرادات كل سنة إلى إجمالي الإيرادات، ويخضع لنفس نسبة تقدير الأرباح بعد إعادة احتسابها على أساس الإيراد الجديد.

ب - في حالة الربط طبقاً للفحص الفعلي للهيئة المؤسسة:

يوزع التعويض بالنسبة والتناسب حسب إيرادات كل سنة إلى إجمالي الإيرادات (الخاصة بالعقد) ويضاف إلى ربح السنة (أو يخصم من خسائرها) ويعاد احتساب الضريبة بعد ذلك.

٢- التعويض الناشئ عن أسباب أخرى:

التعويض الناشئ عن أسباب أخرى مثل تأخير السداد أو سحب العقد فإنه يعتبر كإيراد عارض يضاف لربح السنة التي تحقق فيها الإيراد.

ثانياً: التعويضات المدفوعة:

١- يتم السماح بتلك المبالغ المدفوعة كتعويضات من الهيئة المؤسسة للغير نتيجة تنفيذ بعض الأعمال وذلك كمصروف مقبول في السنة التي وقعت فيه وبعد التحقق من عملية السداد.

٢- لا يتم السماح بالغرامات الجزائية و التعويضات التي تدفعها الهيئة المؤسسة للغير نتيجة أخطاء تكون الهيئة المؤسسة هي المسؤولة عنها.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتعويضات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال ١:

في حالة الربط التقديري:

قامت هيئة مؤسسة بتنفيذ عقد بقيمه إجمالية ١٠ مليون د.ك، تم تنفيذه كما يلي:

السنة الأولى ٢ مليون د.ك

السنة الثانية ٣ مليون د.ك

السنة الثالثة ٥ مليون د.ك

تم محاسبتها تقديريا بنسبة ١٠ % وتم احتساب الضريبة وسددت الهيئة المؤسسة الضريبة المستحقة عليها، حصلت الهيئة المؤسسة بعد سنتين على تعويض مقداره مليون د.ك ، تم معالجته كالتالي :

• السنة الأولى

$$\text{قيمة ما يخصها من التعويض} = \frac{2.000.000}{10.000.000} \times 10.000.000 = 2.000.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{إيراد السنة} = 2.000.000 + 2.000.000 = 22.000.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{صافي ربح السنة} = 22.000.000 \times 10\% = 2.200.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{ضريبة مستحقة بواقع ١٥\%} = 330.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{المسدد سابقا} = (300.000) \text{ د.ك}$$

الباقي المستحق ٣٠٠٠ د.ك

• السنة الثانية

$$\text{قيمة ما يخصها من التعويض} = \frac{3.000.000}{10.000.000} \times 10.000.000 = 3.000.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{إيراد السنة} = 3.000.000 + 3.000.000 = 33.000.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{صافي ربح السنة} = 33.000.000 \times 10\% = 3.300.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{الضريبة بواقع ١٥\%} = 495.000 \text{ د.ك}$$

$$\text{المسدد سابقا} = (400.000) \text{ د.ك}$$

الباقي المستحق ٩٥٠٠ د.ك

• السنة الثالثة

$$\text{قيمة ما يخصها من التعويض} = \frac{5000000}{10000000} \times 10000000 = 5000000 \text{ د.ك}$$

$$\text{إيراد السنة} = 5000000 + 5000000 = 10000000 \text{ د.ك}$$

$$\text{صافي ربح السنة} = 5000000 \times 10\% = 500000 \text{ د.ك}$$

$$\text{الضريبة المستحقة بواقع } 15\% = 82500 \text{ د.ك}$$

$$\text{المسدد سابقا} = (70000) \text{ د.ك}$$

$$\text{الباقي المستحق} = 12500 \text{ د.ك}$$

مثال ٢ :

في حالة الفحص الدفترى

- تم فحص الهيئة المؤسسة المذكورة سابقا عن عقدها البالغ ١٠ مليون والتي كانت إيراداتها في السنوات التالية كما يلي:
 - السنة الأولى ٢ مليون د.ك
 - السنة الثانية ٣ مليون د.ك
 - السنة الثالثة ٥ مليون د.ك
- تم إصدار الربط وكانت النتيجة كما يلي:
- السنة الأولى خسارتها مقدارها ١٥٠٠٠٠٠ د.ك
 - السنة الثانية ربحها مقداره ١٠٠٠٠٠٠ د.ك
 - السنة الثالثة ربحها مقداره ٥٠٠٠٠٠ د.ك
- تم سداد الضريبة وحصلت الهيئة المؤسسة بعد سنتين على تعويض مقداره ١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك يتم معالجته كالتالي :

السنوات	ما يخصها من التعويض
الأولى	٢٠٠٠٠٠
الثانية	٣٠٠٠٠٠
الثالثة	٥٠٠٠٠٠

وعلى هذا تكون النتيجة كما يلي:

• السنة الأولى

الخسارة طبقا لكتاب الربط الصادر ١٥٠.٠٠٠ د.ك
يخصم منها ما يخصها من التعويض ٢٠٠.٠٠٠ د.ك
صافي الربح المعدل ٥٠.٠٠٠ د.ك
الضريبة بواقع ١٥% = ٧.٥٠٠ د.ك

• السنة الثانية

ربح طبقا لكتاب الربط مقداره ١٠٠.٠٠٠ د.ك
يضاف إليه ما يخصها من التعويض ٣٠٠.٠٠٠ د.ك
الربح المعدل ٤٠٠.٠٠٠ د.ك الضريبة بواقع ١٥% = ٦٠.٠٠٠ د.ك

• السنة الثالثة

ربح طبقا لكتاب الربط مقداره ٥٠.٠٠٠ د.ك
يضاف إليه حصتها من التعويض ٥٠٠.٠٠٠ د.ك
الربح المعدل ٥٥٠.٠٠٠ د.ك
الضريبة بواقع ١٥% = ٨٢.٥٠٠ د.ك

القاعدة التنفيذية رقم (٣٩) بشأن التبرعات والهبات

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

هي تشمل كل ما هو نقدي أو عيني يمنحها المتبرع أو الواهب دون عوض.

أولاً : المعالجة الضريبية:

١- التبرعات أو الهبات أو الإعانات التي تؤدي إلى جهات حكومية في دولة الكويت تقبل بالكامل سواء كانت نقدية أو عينية.

٢- التبرعات أو الهبات أو الإعانات النقدية المدفوعة لجهات كويتية خاصة مرخصة في دولة الكويت كالهيات والجمعيات الخيرية والاجتماعية تقبل بشرط ألا يتجاوز الاقتطاع نسبة ٢.٥% من صافي دخل الهيئة المؤسسة طبقاً للإقرار الضريبي قبل السماح بهذا الخصم.

٣- التحقق من أن التبرع حقيقي ومؤيد مستندياً ولا يقابله أي خدمات.

٤- لا تقبل التبرعات أو الهبات أو الإعانات المدفوعة إلى أشخاص طبيعيين.

ثانياً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتبرعات والهبات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال:

قدمت إحدى الهيئات المؤسسة إقرارها الضريبي بصافي ربح مقداره ٩٠٠٠٠٠ د.ك ومن مرفقات الإقرار تبين الآتي:

إجمالي إيرادات	١٠٠٠٠٠٠٠ د.ك
أجمالي التكاليف	٩١٠٠٠٠٠ د.ك
منها ١٠٠٠٠٠ د.ك قيمة تبرعات	

المعالجة الضريبية لبند التبرعات للحالات التالية:

أولاً: التبرعات المدفوعة بالكامل لجهة حكومية:

تعتمد التبرعات بالكامل حيث أنها مدفوعة لجهة حكومية بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ثانياً: التبرعات المدفوعة بالكامل لجهات كويتية خاصة مرخصة:

$$\text{صافي الربح قبل خصم التبرع} = ٩٠٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠٠٠ \text{ د.ك}$$

$$\text{قيمة التبرع المعتمد} = ١٠٠٠٠٠٠ \times ٢.٥\% = ٢٥٠٠ \text{ د.ك}$$

$$\text{المستبعد} = ١٠٠٠٠٠ - ٢٥٠٠ = ٧٥٠٠ \text{ د.ك يرد للربح}$$

مما سبق يتم اعتماد ٢٥٠٠ د.ك كتبرعات مدفوعة لجهات كويتية مرخصة بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

ثالثاً: جزء من التبرعات مدفوعة لجهة حكومية والجزء الآخر مدفوع لجهة كويتية خاصة مرخصة.

في المثال السابق بفرض أن ٣٠٠٠ د.ك من التبرعات مدفوعة إلى جهة حكومية والباقي وقدره ٧٠٠٠ د.ك مدفوع لجهة كويتية مرخصة ، سوف تكون المعالجة الضريبية كما يلي:

١- التبرعات المدفوعة لجهة حكومية وقدرها ٣٠٠٠ د.ك ستعتمد بالكامل بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

٢- التبرعات المدفوعة لجهة كويتية مرخصة تتم المعالجة الضريبية كما يلي:

صافي الربح قبل خصم التبرع = ٩٠٠٠٠ + ٧٠٠٠ = ٩٧٠٠٠ د.ك

قيمة التبرع المعتمد = ٩٧٠٠٠ × ٢.٥ % = ٢٤٢٥ د.ك

المستبعد = ٧٠٠٠ - ٢٤٢٥ = ٤٥٧٥ د.ك يرد للربح

مما سبق يتم اعتماد ٢٤٢٥ د.ك كتبرعات مدفوعة لجهة كويتية مرخصة بشرط تقديم المستندات المؤيدة لها.

رابعاً: التبرعات غير المؤيدة مستندياً:

- في المثال السابق بفرض أن أ لـ ٣٠٠٠ د.ك من التبرعات المدفوعة إلى جهة حكومية قدمت الهيئة المؤسسة عنها عند فحصها مستندات بقيمة ٢٠٠٠ د.ك فقط.

في هذه الحالة يتم قبول التبرعات المؤيدة مستندياً وبالباقي ٢٠٠٠ د.ك مع استبعاد مبلغ وقدره ١٠٠٠ د.ك.

- وكذلك الأمر بالنسبة للتبرعات لجهة خاصة كويتية مرخصة يعتمد بمبلغ ٢٤٢٥ د.ك بشرط أن يكون مؤيد مستندياً.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٠) بشأن التكاليف المعوضة

المادة رقم (١٩) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم اعتماد خصم التكاليف المعوضة من إجمالي الإيرادات قبل احتساب صافي الربح عند المحاسبة التقديرية للهيئات المؤسسة طبقاً للشروط التالية :

- ١- أن تكون هذه التكاليف لازمه لتنفيذ العقد و منصوص عليها صراحة في العقد .
- ٢- أن تمثل هذه التكاليف نسبة لا تزيد عن ٣٠% من قيمة الإيرادات السنوية .
- ٣- أن تكون مؤيدة مستدياً .

ثانياً : إذا تجاوزت التكاليف المعوضة نسبة ٣٠% من الإيرادات السنوية تلتزم الشركة بتقديم إقرارها الضريبي علي أساس حسابات منتظمة ويتم محاسبتها طبقاً للفحص الفعلي (المستدي) بدلاً من المحاسبة التقديرية.

ثالثاً : يتم خصم المعتمد من التكاليف المعوضة من إجمالي الإيرادات عند احتساب مصروفات المركز الرئيسي وكذلك عند احتساب عمولة الوكيل .

رابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالتكاليف المعوضة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤١) بشأن أسس إهدار الحسابات

المادة رقم (١٩) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم إهدار حسابات الهيئة المؤسسة عند المخالفة الصريحة لمرسوم ضريبة الدخل
وتعديلاته وعلى الأخص في الحالات التالية :

- ١- مخالفة المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية والتي تنص على إمساك الدفاتر التجارية وفقاً للقوانين الكويتية و وجوب أن تكون تلك الدفاتر منتظمة من الناحية الشكلية والموضوعية (معتمدة من وزارة العدل والقيود أول بأول).
- ٢- عدم توفر أو النقص الكبير في المستندات المؤيدة للحسابات أو عدم مطابقة المستندات للسجلات بصورة كبيرة.
- ٣- عدم إدراج إيرادات خاضعة للضريبة في الإقرار الضريبي بحيث يكون لها أثراً مادياً على نتيجة الأعمال.
- ٤- تحفظ مدقق الحسابات بصورة جوهرية على حسابات الهيئة المؤسسة.
- ٥- الضعف الشديد في نظام الرقابة الداخلية.
- ٦- عدم تضمين الإقرار الضريبي على مرفقاته الواردة في المادة ١٣ من اللائحة.
- ٧- عدم التزام الهيئة المؤسسة بتوفير الدفاتر والمستندات اللازمة للفحص بعد تحديد مواعدين بكتب رسمية.

ثانياً : تحدد نسبة الربح التقديري بناءً على الأسس التالية :

- ١- حالات المثل.
- ٢- حجم إيرادات الهيئة المؤسسة.
- ٣- نوع النشاط.
- ٤- حالة الكساد أو الرواج في الاقتصاد.
- ٥- سنة المحاسبة والربحية في السنوات السابقة.

ثالثاً : يتم إضافة الإيرادات الأخرى التي لا يقابلها مصروف إلى صافي الربح المقدر قبل احتساب الضريبة.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأسس إهدار الحسابات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٢) بشأن فحص الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين

المادة رقم (٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦) من اللائحة التنفيذية

أولاً : الاحتياطات في الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين :

يوجد ثلاثة احتياطات في الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين وهي كالتالي:

١- احتياطي الأخطار السارية:

عبارة عن مصروف في آخر السنة للعام السابق و يتم ترحيله للسنة الحالية كإيراد في أول السنة، ويقبل هذا البند بنسبة محددة من صافي الأقساط كالتالي:

• التأمين البحري ٢٥ %

• تأمين الحريق ٤٠ %

• تأمين السيارات والأخرى ٤٠ %

٢- احتياطي التعويضات تحت التسوية:

الأصل بأنه لا يقبل سواء كان مصروفاً لآخر السنة الحالية أو إيراداً لأول السنة الحالية أما إذا قامت الهيئة المؤسسة بإظهار احتياطي التعويضات تحت التسوية مع التعويضات المدفوعة فإنه يتم قبول التعويضات المدفوعة فقط في حدود التأيد المستندي حسب كل نوع من أنواع الوثائق بعد استبعاد ما يخص الهيئة المؤسسة من التعويضات تحت التسوية أول السنة وآخر السنة.

٣- الاحتياطي الإضافي:

لا يقبل سواء كان مصروف آخر السنة الحالية أو إيراد أول السنة الحالية.

ثانياً: إعادة التأمين بالخارج:

لقبول إعادة التأمين بالخارج يتم مقارنة المبلغ المدفوع لإعادة التأمين ومبلغ التعويضات المستردة مضافاً إليه العمولة المحصلة من إعادة التأمين، فإذا وجد أن مبلغ التعويضات المستردة والعمولة المحصلة أكبر من المبلغ المدفوع لإعادة التأمين فإنه يقبل، أما إذا لم يتحقق ذلك فيتم معالجتها كالتالي:

١- استبعاد نسبة مناسبة من أقساط إعادة التأمين بالخارج على ضوء المستندات المقدمة الخاصة بهذا البند.

٢- إذا لم تظهر الهيئة المؤسسة قيمة مناسبة للتعويضات المستردة يتم معالجتها كالتالي:

أ- **تقدر** قيمة التعويضات المستردة من التعويضات المدفوعة مقارنة بنسبة أقساط إعادة التأمين إلى الأقساط المباشرة (Facultative Reinsurance) وذلك إذا لم تحتفظ الهيئة المؤسسة بالدفاتر والمستندات المطلوبة.

ب- **يتم تقدير** التعويضات المستردة بالنسبة لإعادة التأمين على العقود (Treaty

Reinsurance, Excess Loss Reinsurance, Surplus Reinsurance) وذلك

على ضوء المستندات المقدمة الخاصة بهذا البند.

ثالثاً : عمولة إعادة التأمين من الخارج

إذا لم تظهر الهيئة المؤسسة عمولة محصلة من إعادة التأمين من الخارج بنسبة معقولة فيتم معالجتها كالتالي:

١- تقدير العمولة بنسبة تتراوح بين ٢٠ % إلى ٣٠ % من مبلغ إعادة التأمين.

٢- تقدير نسبة للعمولة مساوية لعمولة الوكيل المدفوعة.

ملاحظة: في حالة التأمين على العقود (Treaty Reinsurance , Excess Loss Reinsurance, Surplus Reinsurance) فإنه يتم تقدير العمولة المحصلة بعد دراسة المستندات الخاصة بها.

رابعاً : عمولة الوكيل:

بالنسبة لعمولة الوكيل يجب التأكد أولاً من طبيعة عمل الوكيل بالنسبة للهيئة المؤسسة

وتعامل كالتالي:

١- إذا كان وكيل منتج و يتحمل مصاريف الهيئة المؤسسة الإدارية فإنه يتم التأكد من العقد المبرم بينه و بين الهيئة المؤسسة، و أيضا التأكد من السداد له و أن لا تتعدى النسبة المسموح بها كعمولة وهي ٣٥% من إجمالي الأقساط.

٢- إذا كان وكيل أو كفيل أو كلاهما معا تكون النسبة المسموح بها ٢ % من إجمالي الأقساط.

خامساً: الرسوم المحصلة:

هي عبارة عن رسوم لإصدار البوالص من قبل الهيئة المؤسسة والتي تم تحصيلها من العملاء، فإذا تم تحصيل هذه الرسوم من قبل الوكيل أو الكفيل فإنه يجب التأكد من العقد المبرم بين الوكيل و الهيئة المؤسسة أما إذا لم يذكر ذلك في العقد فتكون من ضمن إيرادات الهيئة المؤسسة و ليس الوكيل.

سادساً: إيرادات غير مرتبطة بالنشاط الرئيسي:

١ - فوائد الودائع

طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣) لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٥ الصادر عن وزارة التجارة والصناعة الذي ألزم الهيئة المؤسسة التي تزاول نشاط التأمين بإيداع مبلغ معين كوديعة سنوية في أحد البنوك بدولة الكويت ، فيجب عليها إدراج الفوائد التي تتقاضاها من الوديعة ضمن إيراداتها.

٢ - إيرادات أخرى

تتمثل هذه الإيرادات في أرباح بيع الأصول، الأرباح الناتجة عن الاستثمارات المالية أو أي إيرادات أخرى، وعلي الهيئة المؤسسة إدراج هذه الإيرادات المتنوعة ضمن الإقرار الضريبي.

سابعاً: مصاريف المركز الرئيسي :

تحسب مصاريف المركز الرئيسي كما يلي:

دينار كويتي	
×××××	الأقساط المباشرة بعد احتساب احتياطي الأخطار السارية
(×××××)	يخصم : حصة إعادة التأمين الصادر
×××××	يضاف : حصة إعادة التأمين الوارد
×××××	صافي الأقساط بعد احتساب احتياطي الأخطار السارية
×××××	يضاف : عمولة محصلة من إعادة التأمين الصادر
(×××××)	يخصم : عمولة مدفوعة على إعادة التأمين الوارد
×××××	صافي الإيراد لاحتساب مصاريف المركز الرئيسي
×××××	١.٥% مصاريف المركز الرئيسي من صافي الإيراد

ثامناً: الفحص التقديري للهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين:

يتم احتساب الربح التقديري في حالة عدم وجود حسابات منتظمة للهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين كما يلي:

×××	الأقساط المباشرة
××	يضاف: حصة إعادة التأمين الوارد
(××)	يخصم: حصة إعادة التأمين الصادر
××	صافي الأقساط
××	يضاف: احتياطي الأخطار السارية (أول المدة)
(××)	يخصم: احتياطي الأخطار السارية (آخر المدة)
×××	صافي الأقساط ورصيد الاحتياطي
××	يضاف: عمولة محصلة من إعادة التأمين الصادر
(××)	يخصم: عمولة مدفوعة على إعادة التأمين الوارد
××	يضاف: رسوم إصدار
×××	الإيرادات
××	صافي الربح المقدر %
××	يضاف: إيرادات أخرى (غير مرتبطة بالنشاط الأساسي)
×××	الربح الخاضع للضريبة
××	الضريبة بنسبة ١٥%

تاسعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بفحص الهيئة المؤسسة التي تزاوّل نشاط التأمين تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٣) بشأن حقوق الامتياز

المادة رقم (٢ ، ٣) من اللائحة التنفيذية

هي المبالغ المحصلة من بيع أو تأجير أو منح امتياز لاستعمال أو استغلال أي علامة تجارية أو تصميم أو براءة اختراع أو حقوق التأليف أو الطبع أو غيرها من الحقوق المعنوية أو المتصلة بحقوق الملكية الفكرية مقابل استخدام أي حق نشر لأعمال أدبية أو فنية أو علمية بأي صورة كانت.

أولاً : المعالجة الضريبية للأنشطة المختلفة :

١- في حالة تقديم إقرار:

أ - يتم قبول مصاريف المركز الرئيسي بنسبة ١.٥ % من حقوق الامتياز وكذلك أتعاب التدقيق المحلية المتعلقة بتقديم الإقرار، أما باقي المصاريف فيتم استبعادها إلا في حالة وجود نص في العقد على تحمل الهيئة المؤسسة لتكاليف معينة كتكاليف (التدريب - الاستشارات - التفتيش) حيث يتم فحصها مستندياً وتعتمد بعد التأكد من لزوم تلك التكلفة لهذا النوع من النشاط.

ب- بالنسبة لنشاط الفنادق فيتم قبول نسبة ١٥% كمصروفات من حقوق الامتياز مقابل جميع المصروفات بما فيها مصروفات المركز الرئيسي.

٢- في حالة عدم تقديم إقرار:

يتم محاسبة حقوق الامتياز الخاصة بالهيئة المؤسسة بالكامل طبقاً لنصوص العقد.

ثانياً: حقوق الامتياز في الهيئة المؤسسة الخاضعة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي:

يتم تطبيق أسعار الضريبة كما نصت عليها الاتفاقيات على ألا تزيد عن سعر الضريبة طبقاً لمرسوم ضريبة الدخل وتعديلاته.

ثالثاً: حقوق الامتياز في الهيئة المؤسسة الشريكة في شركات كويتية:

تقبل كمصاريف للشركة ككل وتضاف إلى صافي ربح الهيئة المؤسسة بالكامل.

رابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بحقوق الامتياز تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٤) بشأن أتعاب الإدارة الأجنبية

المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية

أولاً : أتعاب الإدارة الأجنبية هي المبالغ المدفوعة إلى كل هيئة مؤسسة تقوم بأعمال الإدارة مقابل حصولها على هذه الأتعاب وفقاً لما ينص عليه العقد.

ثانياً : بالنسبة للهيئة المؤسسة الشريكة في شركة الكويتية فإنه يتم قبول هذه الأتعاب كتكلفة للشركة ككل وفي نفس الوقت تضاف إلى صافي ربح الهيئة المؤسسة بالكامل.

ثالثاً : بالنسبة للأتعاب التي تحصل عليها الهيئة المؤسسة مقابل إدارتها لشركة كويتية بالكامل فإنه يتم محاسبة الهيئة المؤسسة على هذه الأتعاب كإيرادات حصلت عليها.

رابعاً : في حالة الفحص التقديري فإن هذه الأتعاب تعامل كصافي ربح بالكامل حيث تعتبر إيرادات لا يقابلها مصروفات.

خامساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بأتعاب الإدارة الأجنبية تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٥) بشأن طريقة حساب ترحيل الخسائر

المادة (٧) من اللائحة التنفيذية

يتم ترحيل الخسائر على النحو التالي:

أولاً : إذا انتهى حساب إحدى السنوات بخسارة خصمت هذه الخسارة من الدخل الصافي للسنة التالية فإذا لم يكف الربح لتغطية الخسارة بأكملها نقل الباقي إلى السنة الثانية، فإذا بقيت بعد ذلك أية خسارة من هذه السنة نقلت إلى السنة الثالثة ولا يجوز نقل ما تبقى من خسارة بعد السنة الثالثة.

ثانياً : لا ترحل الخسارة في حالة التوقف عن النشاط والمتمثلة في إخطار الهيئة المؤسسة للوزارة بذلك أو تقديمها لإقرار ضريبي يخلو من أي إيرادات ناتجة عن النشاط الأساسي لها.

ثالثاً : لا تعتبر توقفاً عن النشاط فترة الصيانة المنصوص عليها في العقد أو التي تم الاتفاق عليها في عقد لاحق.

رابعاً : لا تحسب فترات التوقف الجبري عن مزاوله النشاط من بين فترات التوقف.

خامساً : يسقط حق أي هيئة مؤسسة في ترحيل الخسارة التي تم خصمها أثناء الفترة أو الفترات الضريبية المتعلقة بمزاوله النشاط الذي حقق هذه الخسارة في الحالات الآتية:

أ- تصفية الهيئة المؤسسة.

ب- تغيير الشكل القانوني للهيئة المؤسسة أو انقضاؤها.

ج- اندماج الهيئة المؤسسة في هيئة مؤسسة أخرى.

سادساً : يوقف حساب سنوات ترحيل الخسائر المنصوص عليها في البند الأول في حالة التوقف الجبري مثل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة.

سابعاً : الخسارة المعتمدة والمرحلة في ظل مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ترحل اعتباراً من أول سنة مالية بعد تطبيق مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ ولمدة ثلاث سنوات فقط.

ثامناً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بطريقة حساب ترحيل الخسائر تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال:

الحالة الأولى: الخسارة المرحلة أكبر من الأرباح المحققة

بلغت خسارة إحدى الهيئات المؤسسة طبقا لكتاب الربط الضريبي مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠٠٠ د.ك) وكانت نتيجة الربط الضريبي للسنوات المالية الثلاث التالية:

السنة	صافي الربح
الأولى	٢٠٠٠٠٠
الثانية	١٠٠٠٠٠
الثالثة	١٠٠٠٠٠

المعالجة الضريبية لترحيل الخسارة على النحو التالي:

البيان	الأولى	الثانية	الثالثة
الخسارة المعتمدة - ربح السنة الأولى	(٥٠٠٠٠٠) - ٢٠٠٠٠٠		
خسارة مرحلة - ربح السنة الثانية	(٣٠٠٠٠٠) - ١٠٠٠٠٠	(٣٠٠٠٠٠) - ١٠٠٠٠٠	
خسارة مرحلة - ربح السنة الثالثة		(٢٠٠٠٠٠) - ١٠٠٠٠٠	(٢٠٠٠٠٠) - ١٠٠٠٠٠
خسارة غير مرحلة			(١٠٠٠٠٠)

الحالة الثانية: الخسارة المرحلة أقل من الأرباح المحققة

بلغت خسارة إحدى الهيئات المؤسسة طبقا لكتاب الربط الضريبي مبلغ وقدره (٥٠٠٠٠٠٠ د.ك) وكانت نتيجة الربط الضريبي للسنوات المالية الثلاث التالية:

السنة	صافي الربح
الأولى	٢٠٠٠٠٠
الثانية	٢٥٠٠٠٠
الثالثة	١٠٠٠٠٠

المعالجة الضريبية لترحيل الخسارة على النحو التالي:

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة
الخسارة المعتمدة - ربح السنة الأولى	(٥٠٠٠٠٠) - ٢٠٠٠٠٠		
خسارة مرحلة - ربح السنة الثانية	(٣٠٠٠٠٠) - ٢٥٠٠٠٠	(٣٠٠٠٠٠)	
خسارة مرحلة - ربح السنة الثالثة		(٥٠٠٠٠)	(٥٠٠٠٠) - ١٠٠٠٠٠
صافي الربح الخاضع للضريبة			٥٠٠٠٠
الضريبة المستحقة بواقع ١٥ %			٧٥٠٠

الحالة الثالثة: الخسارة المرحلة قبل القانون الجديد

بلغت خسارة إحدى الهيئات المؤسسة طبقا لكتاب الربط الضريبي الخاضعة للمرسوم قبل التعديل مبلغ وقدره (١٠٠٠٠٠٠ د.ك) وكانت نتيجة الربط الضريبي للسنوات المالية الأربع التالية:

السنة	صافي الربح (الخسارة)
الأولى	(٥٠٠٠٠)
الثانية	٧٥٠٠٠
الثالثة	٥٠٠٠٠
الرابعة	٨٠٠٠٠

المعالجة الضريبية لتحويل الخسارة على النحو التالي:

السنة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة
خسارة معتمدة قبل تطبيق تعديل المرسوم مرحلة للسنة الأولى خسارة السنة الأولى	*(١٠٠٠٠٠) (٥٠٠٠٠)			
خسارة معتمدة قبل تطبيق تعديل المرسوم مرحلة للسنة الثانية خسارة السنة الأولى المرحلة - ربح السنة الثانية		***(١٠٠٠٠٠) *(٥٠٠٠٠) <u>٧٥٠٠٠ -</u>		
خسارة معتمدة قبل تطبيق تعديل المرسوم مرحلة للسنة الثالثة خسارة السنة الأولى المرحلة للسنة الثانية لها - ربح السنة الثالثة			****(٢٥٠٠٠) ***(٥٠٠٠٠) ٥٠٠٠٠ -	
خسارة السنة الأولى المرحلة للسنة الثالثة لها - ربح السنة الرابعة				****(٢٥٠٠٠) ٨٠٠٠٠ -
صافي الربح الخاضع للضريبة				٥٥٠٠٠
الضريبة بواقع ١٥%				٨٢٥٠

القاعدة التنفيذية رقم (٤٦) بشأن

المعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة الخاضعة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي

المادة رقم (٣،٨) من اللائحة التنفيذية

أولاً : ضوابط اعتماد الإيرادات المعفاة طبقاً لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي

١- إدراج الإيراد المعفي والتكلفة المقابلة له ضمن مرفقات الإقرار الضريبي المقدم من الهيئة المؤسسة.

٢- تقديم جميع المستندات المؤيدة للإيراد المعفي والتكلفة المقابلة له.

ثانياً: المصاريف المستبعدة مقابل الإيرادات المعفاة

١- تكلفة الإيرادات المعفاة (المصروفات المباشرة وتتمثل في جميع التكاليف التي تتكبدها الهيئة المؤسسة بصورة مباشرة للحصول على الإيراد).

٢- ما يخص الإيرادات المعفاة من عمولة الوكيل.

٣- ما يخص الإيرادات المعفاة من مصاريف المركز الرئيسي.

٤- ما يخص الإيرادات المعفاة من المصروفات الغير مباشرة (المصروفات العمومية والإدارية) في دولة الكويت وبحدود نسبة تتراوح ما بين (١٥% - ٢٠%).

٥- ما يخص الإيرادات المعفاة من التأمين على كامل العقد.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالمعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة الخاضعة

لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٧) بشأن معالجة الهيئة المؤسسة المعفاة

المادة رقم (٨ ، ٣٧) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تلتزم الهيئة المؤسسة المعفاة بتقديم الإقرار الضريبي ومرفقاته والالتزام بكافة إجراءات الفحص والربط لتحديد مقدار الضريبة محل الإعفاء كغيرها من الهيئات المؤسسة.

ثانياً : المعالجة الضريبية للهيئة المؤسسة المعفاة:

١- الإيرادات:

أ- دراسة قرار الإعفاء لتحديد النشاط المعفي والإيراد المقابل له.

ب- الإيرادات المتنوعة الأخرى والغير مشمولة بقرار الإعفاء يتم المحاسبة عنها ضريبياً.

٢- المصروفات:

يتم استبعاد جميع المصروفات اللازمة لتوليد الإيراد المعفي ومنها:

أ- تكلفة الإيرادات المعفاة (المصروفات المباشرة وتتمثل في جميع التكاليف التي تتكبدها الهيئة المؤسسة بصورة مباشرة للحصول على الإيراد).

ب- ما يخص الإيرادات المعفاة من عمولة الوكيل.

ج- ما يخص الإيرادات المعفاة من مصاريف المركز الرئيسي.

د- ما يخص الإيرادات المعفاة من المصروفات الغير مباشرة (المصروفات العمومية والإدارية) في دولة الكويت ويحدود نسبة تتراوح ما بين (١٥% - ٢٠%).

هـ- ما يخص الإيرادات المعفاة من التأمين على كامل العقد.

ثالثاً : إذا انتهى حساب إحدى سنوات الإعفاء للهيئة المؤسسة بخسارة، فإنها لا ترحل إلى ما بعد انتهاء مدة الإعفاء.

رابعاً : إذا توقف النشاط بسبب القوة القاهرة أو الحادث الفجائي فإنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى امتداد مدة السنوات المقررة للإعفاء الضريبي مدة أخرى تعادل مدة التوقف ما دام أن مدة الإعفاء بدأت فعلاً.

خامساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة الهيئات المؤسسة المعفاة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٨) بشأن **المعاملة الضريبية للشركات المرتبطة**

هي الشركات التي ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية أو مالية تجعل بينها مصالح مشتركة تؤثر في تطبيق القانون الضريبي، سواء بنقل العبء بينها أو تجنب الضريبة أو التهرب منها أو تخفيضها.

أولاً : لإدارة الضريبة الحق في فحص هذه الشركات والتأكد من أن التعامل بينها قد تم على أسس صحيحة وليس بغرض الحصول على مزايا ضريبية غير مشروعة وفي هذه الحالة يتم مقارنة التعامل فيما بين الشركات المرتبطة وفقا لما يتم عادة بين شركات لا ترتبط فيما بينها بعلاقات قانونية أو مالية.

وفيما يلي بيان بأهم أنواع الشركات المرتبطة:

١- الشركة القابضة أو الشركة الأم :

هي الشركة التي تمتلك عددا من الشركات التابعة ويكون لها حق السيطرة أو الرقابة عليها إما لامتلاكها غالبية الأسهم في كل شركة منها أو لان العقد الأساسي يتيح لها هذا الحق.

٢- الشركة التابعة :

هي الشركة التي تتبع الشركة القابضة أو الشركة الأم إما لأنها مملوكة بالكامل لها أو تخضع لسيطرتها ورقابتها.

٣- الفرع :

منشأة تابعة بالكامل للشركة الأم ولا تتمتع بالاستقلال القانوني أو المالي سواء كانت تزاول نفس النشاط أو نشاط آخر.

٤- الشركة الزميلة (الشقيقة) :

هي شركة تساهم فيها شركة أخرى بنسبة من رأس المال أكثر من ٢٠% إلى أقل من ٥٠% ويكون لها نفوذ مؤثر ولكنها ليست شركة تابعة كما أنها لا تملك حصة في مشروع مشترك ولا يكون لها حق السيطرة أو الرقابة عليها (يقصد بالنفوذ المؤثر هو القدرة علي المشاركة في الشركة المستثمر فيها في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات المالية ولكن لاتصل تلك القدرة إلي درجة السيطرة أو السيطرة المشتركة علي تلك السياسات كما يشمل النفوذ المؤثر علي امتلاك أكثر من ٢٠% من حق التصويت).

ثانياً : المعالجة الضريبية للأعمال التي تزاولها الهيئات المؤسسة المرتبطة

لا يسمح بدمج الأعمال التي تزاولها الهيئات المؤسسة المرتبطة حيث أن كل هيئة مؤسسة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وذلك لأغراض حساب الضريبة المستحقة علي كل هيئة مؤسسة.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالمعاملة الضريبية للشركات المرتبطة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٤٩)

بشأن محاسبة الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه

أولاً: الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه عليها الالتزام بالآتي:

١- تقديم عقد البيع أو التنازل عن جزء من حصتها موثق بوزارة العدل.

٢- عقد التأسيس المعدل.

٣- المستندات الدالة على تحصيل قيمة الأصول المباعة (أو بيان ذلك بالميزانية والحسابات الختامية للشركة)

ثانياً: التزام الشركة التي قامت بالشراء بتقديم الميزانية والحسابات الختامية والدفاتر والسجلات والمستندات اللازمة للسنة المالية المتعلقة بعملية البيع حال طلب الإدارة الضريبية لها.

ثالثاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بشأن محاسبة الهيئات المؤسسة الأجنبية التي تقوم ببيع نصيبها من الشركة بالكامل أو جزء منه تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٠) بشأن

الهيئة المؤسسة التي تزاوّل النشاط في دولة الكويت والمنطقة المعينة

وفقاً لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المعدل

بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١

أولاً : الهيئات المؤسسة التي تزاوّل النشاط في دولة الكويت والمنطقة المعينة:

١- يتم تجميع الأرباح المحققة في دولة الكويت والمنطقة المعينة كل سنة على حدة وذلك لتحديد نسبة الضريبة الواجبة التطبيق طبقاً للقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ .

٢- يتم فصل أرباح كل منطقة على حدة وتطبيق نسبة الضريبة المحددة طبقاً لقانون كل منطقة.

٣- إذا حققت الهيئة المؤسسة خسارة في إحدى المنطقتين وربحا في المنطقة الثانية فلا يتم تجميع الناتج منهما، ولكن تطبق نسبة الضريبة حسب قانون المنطقة التي حققت فيها الهيئة المؤسسة ربحاً، أما الخسائر التي حققت في المنطقة الأخرى فتخصم من أرباح ذات المنطقة في السنة أو السنوات التالية.

٤- لا تستخدم الطريقة الحدية إذا زاولت الهيئة المؤسسة نشاطاً في دولة الكويت والمنطقة المعينة.

ثانياً : الهيئة المؤسسة التي تزاوّل النشاط في المنطقة المعينة فقط:

١- تفرض الضريبة على الدخل المقرر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ على كل هيئة مؤسسة تزاوّل النشاط في المنطقة المعينة وهي الجزء البحري المشترك بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية.

٢- تحسب الضريبة على أساس الدخل كله (كامل الإيراد) المحقق في الجزء البحري المشترك، ثم يتم تحديد نسبة الضريبة الملائمة لهذا الدخل على أن تطالب الهيئة المؤسسة فقط بما يعادل ٥٠ % من هذه الضريبة.

٣- يتم تطبيق الطريقة الحدية إذا حققت الهيئة المؤسسة دخلاً أقل من ٩٣٠٢٣٣ د.ك.

ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بالهيئات المؤسسة التي تزاوّل النشاط في دولة

الكويت والمنطقة المعينة وفقاً لأحكام مرسوم ضريبة الدخل رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ والقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٦١ تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

مثال ١:

أولاً : الهيئات المؤسسة التي تزاول النشاط في دولة الكويت والمنطقة المعينة:

هيئة مؤسسة تعمل في المنطقة المعينة وداخل دولة الكويت بلغ صافي الربح طبقاً لكتاب الربط النهائي كما يلي:

البيان	داخل دولة الكويت	المنطقة المعينة
صافي الربح	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠

سوف يتم تجميع الأرباح والأثر يظهر فقط في المنطقة المعينة أما داخل دولة الكويت فلا يتم التجميع

م	البيان	داخل دولة الكويت	المنطقة المعينة
-١	تجميع الأرباح	٥٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠
-٢	تحديد نسبة الضريبة	%١٥	%٥٧
-٣	فصل الأرباح	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
-٤	الضريبة بواقع %١٥ طبقاً للمرسوم وتعديلاته الضريبة بواقع %٥٧ طبقاً لقانون المنطقة المعينة	٧٥٠٠٠	٢٨٥٠٠٠
-٥	ما يخص دولة الكويت بواقع %٥٠ من الضريبة	---	١٤٢٥٠٠
-٦	الاجمالي	٧٥٠٠٠	١٤٢٥٠٠

ثانياً: الهيئات المؤسسة التي تزاول النشاط في المنطقة المعينة فقط:

هيئة مؤسسة تعمل في المنطقة المعينة بلغ صافي الربح طبقاً لكتاب الربط الضريبي ٣٠٠٠٠٠٠

حساب الضريبة المستحقة

٣٠٠٠٠٠٠	صافي الربح
٦٠٠٠٠	الضريبة بواقع %٢٠
٣٠٠٠٠٠	ما يخص دولة الكويت بواقع %٥٠ من الضريبة

مثال ٢:

هيئة مؤسسة تعمل في المنطقة المعينة بلغ صافي الربح طبقا لكتاب الربط الضريبي

١.٠٠٠.٠٠٠ د.ك

حساب الضريبة المستحقة

١.٠٠٠.٠٠٠	صافي الربح
٥٧.٠٠٠.٠٠٠	الضريبة بواقع ٥٧%
٢٨٥.٠٠٠.٠٠٠	ما يخص دولة الكويت بواقع ٥٠% من الضريبة

مثال ٣:

هيئة مؤسسة تعمل في المنطقة المعينة بلغ صافي الربح طبقا لكتاب الربط الضريبي ٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠

حساب الضريبة المستحقة

٦٠٠.٠٠٠.٠٠٠	صافي الربح
٢٠٠.٠٠٠.٠٠٠	الضريبة بواقع ٥٧% حدي
١٠٠.٠٠٠.٠٠٠	ما يخص دولة الكويت بواقع ٥٠% من الضريبة

القاعدة التنفيذية رقم (٥١) بشأن
غرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي

المادة رقم (٣٤) من اللائحة التنفيذية

تحسب غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ثلاثين (٣٠) يوم أو جزء منها في الحالات التالية:-

أولاً : الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي :

تحسب الغرامة من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمه وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي.

ثانياً : الهيئة المؤسسة التي لم تقدم الإقرار الضريبي :

تحسب الغرامة من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ كتاب الربط وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي.

ثالثاً : الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي بعد فترة التمديد:

تحسب الغرامة من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي وحتى تاريخ تقديمه وعلى أساس مبلغ الضريبة من واقع الربط النهائي ويعتبر التمديد كأن لم يكن.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بغرامة تأخير تقديم الإقرار الضريبي تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٢) بشأن

احتساب غرامة تأخير على الإيرادات التي لم يتم المحاسبة عنها

المادة رقم (٢١ ، ٣٤) من اللائحة التنفيذية

أولاً : يتم احتساب غرامة على الهيئة المؤسسة عند اكتشاف إيرادات لم يتم المحاسبة عنها بالإقرار الضريبي.

ثانياً : تحسب الغرامة بواقع ١% من ضريبة هذه الإيرادات من تاريخ وجوب تقديم الإقرار الضريبي حتى تاريخ كتاب الربط.

ثالثاً : الهيئات المؤسسة التي تقدم إقرارها الضريبي في الميعاد القانوني مبينا تحقيقها لأرباح وامتضنا خسائر مرحلة من سنوات سابقة غير نهائية مخصومة من هذا الربح، ثم صدر الربط النهائي عن هذه السنوات وانتهى الأمر لإلغاء أو تخفيض خسائر السنوات السابقة أدى لكشف ربح عن السنة فإن الهيئة المؤسسة تكون ملزمة بسداد الضريبة المستحقة عن هذه السنة من واقع الإقرار خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط النهائي و إلا استحق عليها غرامة تأخير سداد ضريبة الإقرار.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة باحتساب غرامة تأخير على الإيرادات التي لم يتم المحاسبة عنها تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٣) بشأن **كيفية سداد الضرائب والغرامات**

المادة رقم (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤) من اللائحة التنفيذية :

على الهيئة المؤسسة سداد الضرائب والغرامات المستحقة عليها على النحو التالي :

أولاً : يتم السداد في مقر الإدارة الضريبية (قسم التحصيل)، بموجب كتاب تقدمه الهيئة المؤسسة مبين فيه نوع المبلغ المسدد (ضريبة إقرار، ضريبة ربط ، غرامة تأخير) والسنة المالية المتعلقة به مع إرفاق شيك مصدق بالمبلغ ونسخة من (الإقرار الضريبي، كتاب الربط الضريبي ، كتاب غرامة التأخير).

ثانياً: الهيئة المؤسسة التي تسدد عن طريق التحويلات البنكية يجب أن تسدد في حساب إيرادات وزارة المالية (الإدارة الضريبية) رقم ٠٤٢٠٤٠٥٣ لدى بنك الكويت المركزي ، على أن يحتوي إشعار السداد على اسم الهيئة المؤسسة ونوع المبلغ المسدد والسنة المالية المتعلقة به.

ثالثاً: تسدد الضرائب الواردة بكتاب الربط الضريبي دفعة واحدة ولا يجوز تقسيطها بعد انتهاء فترات التقسيط الواردة في المرسوم.

رابعاً: عند طلب الهيئة المؤسسة سداد الضريبة والغرامة المستحقة عليها من محجوز ضمان ضريبة الدخل ، يجب تقديم كتاب رسمي يفوض الإدارة الضريبية بتحصيل الضريبة أو الغرامة قبل تاريخ استحقاقها.

خامساً: يجوز للهيئة المؤسسة تفويض الغير بسداد الضريبة نيابة عنها بشرط إخطار الإدارة الضريبية بهذا التفويض مسبقاً وعلى أن يكون كلاهما مسئولاً بالتضامن عن دين الضريبة باستثناء الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة.

سادساً: إذا أصبح الربط الضريبي نهائي وواجب الأداء يحق للإدارة الضريبية توريد الضريبة أو الغرامة المستحقة من محجوز ضمان ضريبة الدخل لدى الجهات دون الرجوع للهيئة المؤسسة.

سابعاً: الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة كيفية سداد الضرائب والغرامات تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٤) بشأن غرامات تأخير سداد الضريبة

المادة رقم (٣٤) من اللائحة:

تحسب غرامة تأخير بواقع ١% عن كل ثلاثين (٣٠) يوم أو جزء منها في الحالات التالية:
أولاً : الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي وتأخرت في سداد أقساط الضريبة تحسب غرامة تأخير سداد الأقساط من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد وعلى أساس قيمة القسط من واقع الإقرار .

ثانياً : الهيئة المؤسسة التي لم تقدم الإقرار الضريبي تحسب غرامة تأخير سداد الأقساط من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد وعلى أساس الضريبة من واقع الربط النهائي .

ثالثاً : تحسب غرامة تأخير سداد الضريبة المضافة من واقع الربط النهائي بعد مرور ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار بكتاب الربط أو الرد على الاعتراض أو قرار لجنة الطعون الضريبية أو حكم المحكمة النهائي وحتى تاريخ السداد .

رابعاً : الهيئة المؤسسة التي تفوض الغير في سداد ضريبة الإقرار أو الربط نيابة عنها طبقاً لحكم المادة (٣٣) من اللائحة التنفيذية تكون غرامة التأخير مسؤولية الهيئة المؤسسة وليس مسؤولية الغير .

خامساً : الهيئة المؤسسة التي سددت أقساط ضريبة الإقرار بعد فترة التمديد تحسب غرامة تأخير سداد الأقساط من تاريخ استحقاق كل قسط وحتى تاريخ السداد وعلى أساس قيمة القسط من واقع الإقرار ويعتبر التمديد كأن لم يكن .

سادساً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بغرامات تأخير سداد الضريبة تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية .

القاعدة التنفيذية رقم (٥٥) بشأن
الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل

المادة رقم (٣٨) من اللائحة التنفيذية :

أولاً : على الهيئة المؤسسة التقدم بكتاب رسمي إلى الإدارة الضريبية للإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل لدى الجهات المتعاملة معها ، على أن يتضمن البيانات التالية :

اسم الجهة	اسم ورقم العقد	قيمة الإيراد	قيمة محجوز ضمان ضريبة الدخل ٥%	المبلغ المراد الإفراج عنه

ثانياً : يتم الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل للهيئة المؤسسة وفقاً للشروط التالية :

١- التأكد من سداد كافة الضرائب والغرامات المستحقة على الهيئة المؤسسة عن السنة (الفترة) المطلوب الإفراج عن محجوز الضمان المتعلق بها .

٢- إجراء المقاصة بين المستحق للإدارة الضريبية والمبالغ المطلوب الإفراج عنها للهيئة المؤسسة.

ثالثاً : لا يتم الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل للهيئة المؤسسة المتنازع معها قضائياً لحين الفصل في الدعوى وتحصيل كافة الضرائب المستحقة والغرامات.

رابعاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة الإفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٦) بشأن شروط قبول خطابات الضمان

أولاً : على الهيئة المؤسسة التقدم بكتاب رسمي إلى الإدارة الضريبية لطلب قبول خطاب الضمان وفقاً للشروط التالية:

- ١- الهيئة المؤسسة التي قدمت الإقرار الضريبي وسددت الضريبة بناء عليه :
 - أ - أن تقدم الهيئة المؤسسة ما يثبت انتهاء تنفيذ العقد من جهة التعاقد.
 - ب - مرور سنة على تاريخ تقديم الإقرار الضريبي دون إصدار الربط الضريبي في حالة عدم انتهاء العقد.
 - ٢- الهيئة المؤسسة التي لم يستحق موعد تقديم إقرارها الضريبي يجب أن تقدم ما يثبت انتهاء العقد من جهة التعاقد .
 - ٣- الحالات التي لا ينظر في طلبها:
 - أ - الهيئة المؤسسة التي لم تقدم الإقرار الضريبي .
 - ب - عند صدور كتاب الربط الضريبي للهيئة المؤسسة .
- ثانياً : يشترط في جميع الأحوال أن تكون خطابات الضمان المقدمة غير محددة بتاريخ انتهاء وأن لا يتم إلغاؤها إلا من طرف وزارة المالية بعد سداد جميع الضرائب والغرامات المستحقة وأن تكون مستوفاة لأية شروط خاصة تراها الوزارة لازمة.
- ثالثاً : الحالات الخاصة والاستثنائية المتعلقة بمعالجة شروط قبول خطابات الضمان تعالج بصورة منفصلة بعد الرجوع بشأنها للإدارة الضريبية.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٧) بشأن
إصدار شهادة المخالصة الضريبية

على الهيئة المؤسسة التقدم بكتاب رسمي إلى الإدارة الضريبية للحصول على شهادة المخالصة الضريبية وفقاً للشروط التالية:

أولاً: أن تكون الهيئة المؤسسة قد سددت جميع الضرائب والغرامات المستحقة عليها عن الفترة الخاضعة للضريبة المراد الحصول على شهادة مخالصة ضريبية عنها.

ثانياً: أن ترفق الهيئة المؤسسة بكتاب طلب الشهادة نسخة عن كتاب الربط الضريبي ووصل السداد.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٨) بشأن
إجراءات توقيع الحجز التحفظي

المادة رقم (٣٥) من اللائحة التنفيذية

أولاً : أسباب توقيع الحجز التحفظي:

إذا نشأت أسباب تؤدي إلى خشية الإدارة الضريبية على حقوقها من الضياع مثل:

- ١- علم الإدارة الضريبية بعزم دافع الضريبة على المغادرة النهائية للبلاد.
- ٢- علم الإدارة الضريبية بعزم دافع الضريبة على ترك نشاطه أو التنازل عنه.
- ٣- علم الإدارة الضريبية بعزم دافع الضريبة على التصرف في أملاكه المنقولة أو العقارية بقصد التهرب من سداد ما قد يستحق عليه من ضرائب.

ثانياً: إجراءات طلب استصدار أمر الحجز التحفظي :

ويتبع بشأنها الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم

٣٨ لسنة ١٩٨٠.

القاعدة التنفيذية رقم (٥٩) بشأن إجراءات عمل لجنة الطعون الضريبية

المادة رقم (٢٦) من اللائحة التنفيذية

أولاً : تختص لجنة الطعون الضريبية بالفصل في جميع أوجه الخلاف بين الإدارة الضريبية والهيئات المؤسسة في المنازعات المتعلقة بربط وتحصيل المبالغ المستحقة طبقاً للقانون.

ثانياً: يتم الطعن بكتاب موجه إلى رئيس لجنة الطعون الضريبية ويقدم بالسجل العام بوزارة المالية خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بكتاب الرد على الاعتراض أو من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للبت في الاعتراض دون رد، على أن يكون الطعن متضمناً الآتي:

- بنود الطعن والأسانيد التي تأسست عليها هذه البنود.
- كافة المستندات والبيانات المتعلقة بالطعن.

ثالثاً: تخطر اللجنة كلاً من الإدارة الضريبية ودافع الضريبة بميعاد جلسة نظر الطعن قبل انعقادها إذا رأت ضرورة لذلك، ولها أن تطلب من كل من الإدارة الضريبية ودافع الضريبة ما تراه ضرورياً من البيانات والأوراق، وعلى دافع الضريبة أو من يمثله الحضور أمام اللجنة عند استدعائه، وإلا فصلت اللجنة في الطعن على ضوء البيانات والمستندات المعروضة عليها.

رابعاً: تكون جلسات اللجنة سرية وتصدر قراراتها بعد مداولة هيئتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتوقع القرارات من قبل رئيس اللجنة وتعتمد من مدير إدارة الفحص والمطالبات الضريبية.

أمانة سر لجنة الطعون الضريبية

تنشأ أمانة سر لجنة الطعون الضريبية وتتكون من عدد كاف من الموظفين يناط بهم الأعمال التالية:

- ١- استلام الطعون الضريبية الواردة للجنة والتأكد من تسجيلها في سجل الطعون الضريبية حسب تاريخ ورودها، وإعطاء رقم لكل طعن.

- ٢- حفظ كافة المستندات المتعلقة بالطعن بطريقة يسهل الرجوع إليها.
- ٣- عرض تلك الطعون على رئيس اللجنة لتحديد مواعيد الجلسات التي تنظر فيها.
- ٤- إخطار الإدارة الضريبية ودافع الضريبة أو من يمثله بمكان وزمان انعقاد جلسة اللجنة.
- ٥- تدوين محاضر جلسات اللجنة.
- ٦- إخطار الإدارة الضريبية ودافع الضريبة بالقرار الصادر من لجنة الطعون الضريبية.